

كتاب الوكالة

هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف

كتاب الوكالة

مناسبتها للشهادة من حيث أنَّ الإنسان يحتاج في معاشه إلى التعاضد، والشهادة منه فكذا الوكالة وهي لغة بفتح الواو وكسرهما اسم للتوكيل من وكله، بكذا إذا فوض إليه الأمر فيكون الوكيل بمعنى المفعول لأنَّه موكول إليه الأمر، وقيل هي الحفظ، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى فيكون بمعنى فاعل والتوكيل صحيح بالكتاب، والسنة والإجماع وشرعاً (هي) أي الوكالة (إقامة الغير مقام نفسه في التصرف) والمراد بالتصرف أن يكون معلوماً لأنَّه إذا لم يكن معلوماً ثبت بأدنى التصرفات وهو الحفظ فيما إذا قال: وكلتك بمالي فلو قال: في تصرف جائز معلوم لكان أولى لأنَّ التصرف مطلقاً يشمل الجائز والمعلوم وغيرهما كما في المنح، لكن يمكن أن يجاب عنه بأنَّ اللام للعهد فلا حاجة إلى زيادة تدبر (وشرطها) أي الوكالة (كون الموكل) اسم فاعل (ممن يملك التصرف) لأنَّ الوكيل يستفيد ولاية التصرف من الموكل فلا بد للمفيد من أن يملكه ويقدره قبل هذا على قولهما: وأما على قوله فالشرط أن يكون التوكيل حاصلًا بما يملكه الوكيل فكون الموكل مالكاً لذلك التصرف الذي وكل به الوكيل ليس بشرط

كتاب الوكالة

مناسبتها أنَّ كلاً من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره (هي) لغة الحفظ وشرعاً (إقامة الغير مقام نفسه) ترفهاً أو عجزاً (في التصرف) الشرعي المعلوم، فال للعهد فلا حاجة إلى زيادة أمر شرعي كما ظن، نعم يخرج عنه أنت وكيلى في كل شيء فإنَّه يصير وكيلاً بالحفظ استحساناً فينبغي أن يزداد الحفظ كما في التحفة وفيه إيماة إلى أنَّ القبول شرط (وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف)

والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ أو المأذون حراً بالغاً أو مأذوناً أو صبيّاً عاقلاً أو عبداً محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبإيفاء كل حق وباستيفائه إلا في

إذ يجوز توكيل المسلم ذمياً ببيع الخمر، والخنزير عنده مع أنّ المسلم لا يملك هذا التصرف بنفسه، انتهى، لكن الشرط أنّ يكون الموكل مالكاً للتصرف نظراً إلى أصل التصرف، وقادراً عليه، وإن امتنع في بعض الأشياء بعارض النهي فلا يلزم ما قيل تدبر (و) شرطها أيضاً كون (الوكيل) ممن (يعقل العقد) ويعرف أنّ البيع سالب للمبيع، وجالب للثمن والشراء على عكسه ويعرف الغبن الفاحش، واليسير كما في أكثر المعتربات، وقال يعقوب باشا: وهو مشكل لأنهم اتفقوا على أنّ توكيل الصبي العاقل صحيح، وفرق الغبن اليسير من الفاحش مما لا يطلع عليه أحد إلا بعد الاشتغال بعلم الفقه، فلا وجه لاشتراطه في صحة التوكيل، انتهى لكن المراد من الصبي العاقل هو المميز مطلقاً فلا يرد تدبر (ويقصده) أي يقصد الوكيل ثبوت حكم العقد، وحصول الربح حتى لو تصرف بطريق الهزل، فلا يقع عن الموكل، كما في أكثر الكتب لكن ليس فيما نحن فيه لأنّ الكلام في صحة الوكالة لا في صحة بيع الوكيل، وعدمه وعدم وقوعه عن الموكل، ولذا تركه في الكنز إلا أن يقال: إنّ قوله يقصده تأكيد لقوله يعقل، والعطف عطف تفسير لأنّه بالقصد يعلم كمال العقل تدبر، وفيه رمز إلى أنّ المعتوه يصلح أن يكون وكيلاً، لأنّه يعقله ويقصده، وإن لم يرجع المصلحة على المفسدة وإلى أن علم الوكيل بالوكالة لمن يشترط خلافاً لمحمد، فلو وكل ببيع عبده وطلاق امرأته، ففعل الوكيل قبل العلم جاز خلافاً، كما في القهستاني نقلاً عن المحيط، ثم فرعه بقوله (فيصح توكيل الحر البالغ) ينبغي أن يقيد بالعاقل ليحترز عن المجنون لما في التنوير، فلا يصح توكيل مجنون وصي لا يعقل مطلقاً وصي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة، من التصرفات الضارة وصح توكيله بما ينفعه بلا إذن وليه كقبول الهبة، وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع وإجارة أنّ مأذوناً وإلا توقف على إجازة وليه (أو المأذون) والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي أذن له الولي والعبد الذي أذن له المولى أي يصح توكيل كل منهما (حراً) مفعول توكيل (بالغاً أو مأذوناً) لأنّ الموكل مالك للتصرف والوكيل أهل له (أو) توكيلها (صبيّاً عاقلاً أو عبداً محجورين) قيد للصبي والعبد لأنّ الصبي أهل

نظراً إلى أصل التصرف وإن امتنع في بعض الأشياء بعارض كما في الجلاية، وغيرها (و) كون (الوكيل يعقل العقد ويقصده) بأن لا يهزل، وفيه رمز إلى أنّ علم الوكيل بالوكالة ليس بشرط، خلافاً لمحمد (فيصح توكيل الحر البالغ) العاقل بقريئة الآتي (أو المأذون) الصبي أو البائع من جهة الولي أو المولى (حراً بالغاً أو مأذوناً) كذلك فالأقسام ستة عشر لا تسعة (أو صبيّاً) محجوراً (عاقلاً أو عبداً محجوراً) عن التصرف، فالأقسام اثني عشر، ذكره القهستاني، ثم ذكره ضابط الموكل فيه فقال (بكل ما يعقده هو بنفسه) لنفسه لا ما استفاده من جهة غيره من التصرفات لأنّ ذلك يتقيد بأمر أمره فلا يرد توكيل المسلم ذمياً ببيع الخمر ونحوه لأنّه عكس، والنقض لا يكون إلا في الطرد، ذكره الزيلعي (و) صح التوكيل

حد وقود مع غيبة الموكل بالخصومة في كل حق بشرط رضی الخصم للزومها إلا أن

للعبارة حتى ينفذ تصرفه بإذن الولي فكذا العبد حتى يصح طلاقه، وإقراره في الحدود والقصاص، ولكن لا يرجع حقوق العقد إليهما بل إلى موكلهما إذ لا يصح منهما التزام العهدة فالصبي لقصور الأهلية والعبد لحق المولى بخلاف المأذونين بحيث تلزمهما العهدة استحساناً، وفي الشمني وعن أبي يوسف أن المشتري إذا لم يعلم بحال البائع، ثم علم أنه صبي أو مجنون له خيار الفسخ ولو كان الصبي الوكيل بالشراء أو العبد مأذوناً له في التجارة لزمه الثمن ورجع به على الموكل استحساناً (بكل ما) كونه موصوفة أولى من الموصولة، والظرف للتوكيل أي صح التوكيل لكل عقد (يعقده هو) أي الموكل (بنفسه) أي مستبدأ بنفسه أو بولاية نفسه عن الغير كالبيع، والهبة والصدقة والوديعة وغيرها، لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه فيحتاج إلى توكيل غيره فلا بد من جوازه دفعاً لحاجته، وفي القهستاني ولا يشكل بتوكيل المسلم أو الذمي ذمياً أو مسلماً ببيع الخمر أو شرائها بالتوكيل ببيع المسلم، والاستقراض كما ظن فإن الكفالة كافية للأولين، والثالث مستثنى بقرينة الآتي والرابع مختلف فيه، انتهى ويمكن دفعه بوجه آخر كما بين آنفاً (و) صح التوكيل (بإيفاء كل حق وباستيفائه) لأن الموكل قد لا يهتدي إلى طريق الإيفاء والاستيفاء فيحتاج إلى التوكيل بالضرورة، والمراد بالإيفاء دفع ما عليه، وبالاستيفاء القبض (إلا في حد) ككذب أو سرقة (وقود) أي لا يصح التوكيل باستيفائهما (مع غيبة الموكل) عن المجلس كما إذا قال الموكل: وجب لي على فلان حد أو قصاص في النفس أو الطرف، فوكلتك أن تطلبه منه فقبل فإن استيفائهما بدون حضور الموكل باطل لسقوطهما بالشبهة، وعند حضوره يجوز إجماعاً.

وإنما قلنا لا يصح التوكيل باستيفائهما لأنه صح التوكيل بإثباتهما، وقال أبو يوسف: لا يجوز التوكيل بإثباتهما، وقول محمد: مضطرب والأظهر أنه مع الإمام في نفس التوكيل وكذا الخلاف في التوكيل بالجواب من جانب من له الحد، والقصاص، وفي شرح الطحاوي صح التوكيل باستيفاء التعزير، وعند الأئمة الثلاثة يصح في القود وإن غاب الموكل إلا في رواية عن أحمد، وقول من الشافعي (و) يصح التوكيل (بالخصومة في كل حق) لأن كل أحد لا يهتدي إلى وجوه الخصومات، فيحتاج إلى التوكيل بالضرورة (بشرط رضی الخصم) فلو رضی قبل سماع الحاكم الدعوى ثم رجع جاز رجوعه وإن بعده لا، وفي العناية اختلف الفقهاء في جواز التوكيل بالخصومة بدون رضی الخصم، قال الإمام: لا يجوز التوكيل بالخصومة إلا برضى

.....
 (بإيفاء كل حق و) كذا (بإستيفائه إلا في) استيفاء (حد وقود مع غيبة الموكل) عن المجلس لسقوطها بالشبهة وفيه رمز إلى صحة التوكيل بإثباتهما خلافاً لأبي يوسف، وبإستيفاء التعزير ذكره القهستاني (و) صح (بالخصومة في كل حق) لآدمي ب قرينة قوله (بشرط رضی الخصم للزومها) أي لا لجوازها، والمختار لزومها لو الخصم متعتاً وإلا لا، وهذا إن مقيماً صحيحاً وإلا لزمته بالإجماع كما ذكره بقوله

يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم أو غائباً مسافة سفر أو مريداً للسفر أو مخدرة غير معتادة الخروج إلى مجلس الحاكم، وعندهما لا يشترط رضی الخصم

الخصم سواء كان الموكل هو المدعي أو المدعى عليه، وقالوا: يجوز بغير رضی الخصم، وهو قول الشافعي لكن في الهداية، والظاهرية وغيرهما لا خلاف في الجواز، إنما الخلاف في اللزوم وهو الصحيح، وعن هذا قال: (للزومها) فعند الإمام لا يلزم التوكيل بلا رضی الخصم فترتد الوكالة برد الخصم (إلا أن يكون الموكل مريضاً لا يمكنه) مع وجود المرض (حضور مجلس الحكم) وكذا من لا يحسن الدعوى (أو غائباً مسافة سفر) أي مدة ثلاثة أيام فصاعداً (أو مريداً للسفر) يعني إذا قال: أنا أريد السفر يلزم منه التوكيل بلا رضی الخصم طالباً كان الموكل أو مطلوباً، فلا ترتد برد الخصم، لأنه لو لم يلزم يلحقه الحرج بالانقطاع عن مصالحه لكن لا يصدق بمجرد قوله بل ينظر القاضي في حاله وعدة أيام سفره أو يسأل عن رفائه (أو يكون الموكل امرأة) مخدرة غير معتادة الخروج إلى مجلس الحاكم) سواء كانت بكرأ أو ثيباً وعليه الفتوى كما في الحقائق لأنها لو حضرت لا يمكنها أن تنطق بحقتها لحياتها فلزم توكيلها، ولو اختلفا في كونها مخدرة إن كانت المرأة من بنات الأشراف فالقول لها بكرأ كانت أو ثيباً لأنه الظاهر من حالها وإن كانت من الأوساط فالقول لها أيضاً لو كانت بكرأ، وإن كانت من الأسافل فلا سواء كانت بكرأ أو ثيباً لأن الظاهر غير شاهد لها كما في المنح، ومن الأعدار الحيض إذا كان الحكم في المسجد، والحبس إذا كان من غير القاضي ترفعوا إليه كما في التبيين، وفي المنح، وهو مقيد بما إذا كان الطالب لا يرضى بالتأخير، وأما إذا رضى به فلا يكون عذراً.

وأما حيض الطالب فهو غدر مطلقاً، والنفاس كالحيض انتهى، وفيه كلام فإنه يجوز للقاضي أن يخرج من المسجد، ويسمع الخصومة أو يرسل إليها ثانياً ليرفع الخصومة كما قررناه في كتاب القضاء فلا وجه لعهده من الأعدار، ويلزم منه أيضاً أن تعد الجنابة، والكفر من الأعدار مع أنهم لم يذكروها منها تأمل (وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (لا يشترط رضی الخصم) فيلزم بلا رضاه مطلقاً لأن التوكيل تصرف في خالص حقه، فلا يتوقف على رضی غيره كالتوكيل بقضاء الديون، وله أن التوكيل قد يكون أشد خصومة وأكد إنكاراً فيتضرر به خصمه، فلا يجوز بغير رضاه كالحوالة بالدين بخلاف الوكيل بالقبض فإنه لا يختلف،

(إلا أن يكون الموكل مريضاً لا يمكنه حضور مجلس الحكم) بقدميه، ذكره ابن الكمال وابن الملك (أو) غائباً مسافة سفر أو مريداً للسفر) ويكفي قوله: أنا أريد السفر، ذكره ابن الكمال على خلاف ما في الدرر (أو مخدرة) أي (غير معتادة الخروج إلى مجلس الحكم) أو حائضاً أو نفساء، والحاكم في المسجد أو محبوساً من غير حاكم الخصومة أو لا يحسن الدعوى كما في التنوير (وعندهما لا يشترط رضی الخصم) مطلقاً واختاره أبو الليث وغيره، والمختار ما قدمنا أو يفوض لرأي القاضي ولو اختلفا في كونها مخدرة إن من بنات الأشراف فالقول لها مطلقاً، وإن من الأوساط فالقول لها لو بكرأ، وإن

وحقوق عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كبيع وإجارة وصلاح عن إقرار تتعلق به إن لم يكن محجوراً فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرد به إن لم يسلمه إلى موكله، وبعد تسليمه لا إلا بإذنه

والمختار للفتوى أن القاضي إن علم من الوكيل قصد الإضرار بخصمه يعمل بقول الإمام، وإن علم من خصم الموكل التعنة في الإباء من قبول التوكيل يعمل بقول صاحبه، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي كما في الدرر وغيره (وحقوق عقد يضيفه الوكيل إلى نفسه كبيع) فإنه يقول بعث هذا الشيء منك، ولا يقول: بعثك منك من قبل فلان، وكذا غيره (وإجارة) واستئجار (وصلاح عن إقرار) دون إنكار كما سيأتي (تتعلق به) أي بالوكيل دون الموكل بلا فرق بين كون موكله حاضراً أو غائباً لأنه أصل في العقد لأنه يقوم بكلامه، ونائب عن الموكل في حق الحكم فراعينا جهة أصلته في تعلق الحقوق حتى لو شرط عدم حقوق العقد بالوكيل، فهو لغو خلافاً للشافعي، فإنه قال تتعلق بالموكل لأن الحقوق تابعة لحكم التصرف وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه، واعتبره بالرسول، وبالوكيل بالنكاح (إن لم يكن) الوكيل صيباً أو عبداً (محجوراً) إشارة إلى أن العبد المأذون، والصبي المأذون تتعلق بهما الحقوق، وتلزمهما العهدة مطلقاً وليس كذلك بل فيه تفصيل لما في شرح المجمع نقلاً عن الذخيرة المأذون له إن كان وكيلاً بالبيع تلزمه الحقوق سواء باعه حالاً أو مؤجلاً وإن كان وكيلاً بالشراء فإن كان بضمن حال لزمته أيضاً لأنه يملك ما اشتراه حكماً ولهذا يحبس الحاكم بالثمن ليستوفيه من الموكل، وإن كان بضمن مؤجل لا تلزمه الحقوق لأنه لم يملك ما اشتراه لا حقيقة، ولا حكماً، ولو لزمته العهدة لكان ملتزماً ما لا في ذمته مستوجباً مثله على موكله، وهو في معنى الكفالة فإنه لا يصح منه انتهى، ثم أشار إلى تفصيل الحقوق فقال: (فيسلم) الوكيل (المبيع) إلى المشتري في الوكالة بالبيع (ويتسلمه) أي يقبض المبيع عن البائع في الوكالة بالشراء (ويقبض الثمن) أي ثمن مبيعه في البيع (ويطالب) بفتح اللام (به) أي بالثمن في الوكالة بالشراء فيما اشترى (ويرجع) على صيغة المبني للمفعول (به) أي بالثمن (عند الاستحقاق) أي استحقاق ما باع (ويخاصم) على صيغة المبني للفاعل (في عيب مشريه ويرد) إلى بائعه (به) أي بالبيع فإن ذلك كله من حقوق العقد فيتعلق بالوكيل (إن لم يسلمه إلى موكله، وبعد تسليمه لا يرد) (إلا بإذنه) أي بإذن

من الأسافل فلا في الوجهين وله الرجوع عن الرضى قبل سماع الحاكم الدعوى لا بعده كما في التنوير (وحقوق عقد) في مبادلة ملك بملك (يضيفه الوكيل إلى نفسه) أي من غير احتياج إلى أن يضيفه لموكله (كبيع وإجارة وصلاح عن إقرار تتعلق به) أي بالوكيل ما دام حياً حاضراً على ما نقله القهستاني، وإن تبرأ منها كما في التنوير، وعند الأئمة الثلاثة تتعلق بالموكل وهذا (إن لم يكن) الوكيل (محجوراً) كصبي وعبد فلو مأذونين فالعهدة عليهما استحساناً كما لو عتق العبد بخلاف ما إذا بلغ الصبي، ثم بين الحقوق فقال: (فيسلم المبيع) إن وكل بالبيع (ويتسلمه) إن وكل بالشراء ففيه استخدام (ويقبض الثمن) في البيع (ويطالب به) في الشراء (ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم) بالكسر (في عيب مشريه ويرد به إن لم

ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفيعته إن كان في يده، وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه إلى موكله تتعلق بالموكل ككنكاح وخلع وصلح عن إنكار ودم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة وإعارة

الموكل (ويخاصم) على صيغة المبني للمفعول (في عيب مبيعه و) يخاصم (في شفيعته) أي شفعة ما باع (إن كان) المبيع (في يده) بخلاف ما إذا سلم المبيع إلى المشتري فإنَّ الوكيل لا يخاصم في الشفعة (وكذا شفعة مشريه) يعني يخاصم الوكيل في شفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده (والملك يثبت للموكل ابتداء) إذا اشترى الوكيل لأنَّ الموكل يخلف عن الوكيل في حق الملك كما أنَّ الرق يتهب، ويصطاد إذ المولى يخلف عن العبد في ثبوت الملك إليه ابتداء، وهو الصحيح، كما في الهداية، وقيل يثبت الملك للوكيل فينتقل إلى الموكل بلا مهلة، ثم فرعه بقوله (فلا يعتق قريب وكيل شراه) ولا يفسد نكاح منكوحته لعدم تقرر ملكه لأنَّ العتق، وفساد الموكل، فعلى القولين لا يملك الوكيل قريبه ومنكوحته لعدم تقرر ملكه لأنَّ العتق، وفساد النكاح يقتضيان تقرر الملك كما في أكثر المعتمرات لكن، لم يظهر لهذا التفريع أثر الخلاف، لأنَّ القريب لا يعتق بالإتفاق فالأولى أن يفرغ عليه ما ظهر فيه أثر الخلاف تدبر (وحقوق عقد يضيفه) الوكيل (إلى موكله) مراده أنَّه لا يستغني عن الإضافة إلى موكله حتى لو أضافه إلى نفسه لا يصح، والمراد من قريبه السابق أنَّه يصح إضافته إلى نفسه، ويستغني عن إضافته إلى الموكل لأنَّه شرط ولهذا لو أضاف الوكيل بالشراء، الشراء إلى موكله صح بالإجماع فلفظ الإضافة واحد والمراد مختلف كما في الإصلاح (تتعلق بالموكل ككنكاح وخلع) لأنَّ الوكيل فيهما سفير أي حاك حكاية غيره فلا يلزم عليه شيء حتى لو أضاف النكاح إلى نفسه بأن قال: تزوجتها يقع للوكيل (وصلح عن إنكار) لأنَّه فداء يمين للموكل فلا بد من الإضافة إليه لما في الإصلاح هذا

يسلمه إلى موكله، وبعد تسليمه لا يرد (إلا بإذنه ويخاصم) بالفتح (في عيب مبيعه وفي شفيعته إن كان في يده، وكذا شفعة مشريه) لأنَّه العاقد حقيقة وحكماً لكن في الجوهرة لو حضرا فالعهدة على آخذ الثمن في أصح الأقاويل، ولو أضاف العقد إلى الموكل تتعلق بالموكل اتفاقاً، ذكره ابن الملك خلافاً لما صححه القهستاني، قال: ولو وكل هذا الوكيل غيره بالبيع فباع فالحقوق للوكيل الثاني، هو الصحيح وعزاه للكافي قال: الحقوق نوعان: حق للوكيل وحق عليه، فالأول متبرع فيه فلا يجبر عليه كقبض المبيع بخلاف الثاني كتسليم المبيع، (والملك يثبت للموكل ابتداء) خلافة عن الوكيل، وإن أضاف لنفسه لأنَّه نائب في حق الملك أصيل في حق الحقوق لا بمبادلة حكمية خلافاً للكرخي وحينئذ (فلا يعتق قريب وكيل شراه) اتفاقاً لفورية المبادلة الحكمية، وكذا لا يفسد نكاح زوجة الوكيل فالأولى أن يفرغ عليه بما ظهر فيه الخلاف. ذكره القهستاني نعم في الدرر والغرر إنما فرعها الأكثرون على الأول لأنَّه الأصح عندهم، وفي المنع عن البحر أنَّهم لم يذكروا له ثمرة فليحفظ (وحقوق عقد) ليس فيه مبادلة ملك بملك (يضيفه إلى موكله) أي يحتاج أن يضيفه إليه حتى لو أضافه لنفسه لم يصح (تتعلق بالموكل ككنكاح وخلع) لأنَّ الوكيل فيهما سفير أي حاكمي حكاية غيره، فلا يلزم عليه شيء، ذكره

وإيداع ورهن وإقراض وشركة ومضاربة، فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببديل الخلع وللمشتري من الثمن عن الموكل، فإن دفعه إليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانياً، وإن كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به، وكذا

الصلح لا يصح إضافته إلى الوكيل بل لا بد من إضافته إلى الموكل بخلاف الصلح عن إقرار فإنه يصح إضافته إلى كل منهما، وقد عرفت اختلاف المراد من الإضافة في الموضوعين فافترق الصلحان في الإضافة انتهى فعلى هذا فقول صدر الشريعة.

وأما الصلح فلا فرق فيه بين أن يكون عن إقرار أو إنكار في الإضافة محل نظر كما في حاشية يعقوب باشا، والدرر تتبع (و) صلح عن (دم عمد) لأنه إسقاط محض، والوكيل أجنبي سفير (وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة وإعارة وإيداع ورهن وإقراض) ولم يذكر الإستقراض لما مرَّ أنه لا يصح التوكيل به وعليه الفتوى (وشركة ومضاربة) فإنَّ الوكيل يضيف هذه العقود إلى موكله في عرف أهل المعاملة فتتعلق حقوق العقود فيها إلى الموكل دون الوكيل، ثم فرع على هذا الأصل بقوله (فلا يطالب) بفتح اللام (وكيل الزوج بالمهر) من قبل الزوجة (ولا) يطالب من قبل الزوج (وكيل المرأة بتسليمها) أي تسليم المرأة إلى الزوج إذ يلزم سقوط ماليتها بعقد النكاح، والساقط يتلاشى مع أنها خلقت محلاً للنكاح فلا يخلو عن المالكية لنفسها (ولا) يطالب وكيل الخلع (ببديل الخلع) لما مرَّ أنه سفير فيه (وللمشتري من الثمن عن الموكل) يعني إذا وكلَّ رجلاً ببيع شيء فباعه ثم أنَّ الموكل طلب من المشتري الثمن له منعه لأنَّ الموكل أجنبي عن العقد، والوكيل أصل في الحقوق، ولذا له أن يوكل الآخر بهذه الحقوق وإن لم يكن له حق التوكيل، والمراد من الموكل موكل وكيل ببيع ليس عبداً أو صبيّاً محجورين لما مر، وفي البحر ولو كان الموكل دفع الثمن إلى الوكيل فاستهلكه، وهو معسر كان للبايع حبس المبيع ولا مطالبة له على الموكل، فإن لم ينفذ الموكل الثمن إلى البائع باع القاضي الجارية بالثمن إذا رضياً وإلا فلا (فإن دفعه) أي إن دفع المشتري الثمن (إليه) أي إلى الموكل (صح) دفعه، ولو مع نهي الوكيل لأنه ملكه لا في الصرف إلا إذا كان الموكل حاضراً عند عقد الصرف فالعقد ينصرف إليه بحضوره (ولا يطالبه الوكيل ثانياً) لأنَّ نفس الثمن المقبوض حق الموكل، وقد وصل إليه، ولا فائدة في الأخذ منه، ثم الدفع إليه.

القهستاني (وصلح عن إنكار) لأنه فداء يمين للموكل دون إقرار لأنه مبادلة كما مر (ودم عمد وكتابة وعتق بمال، وهبة وصدقة وإعارة وإيداع ورهن وإقراض) أي إعطاء قرض.

وأما الاستقراض فالتوكيل به باطل به يفتي كما في الخزانة، وقد مر في الإيمان (وشركة ومضاربة) واستيهاب واستعارة وارتهان (فلا يطالب) على المجهول (وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل الزوجة بتسليمها ولا ببديل الخلع) لما مرَّ أنه سفير محض (وللمشتري) من البائع الوكيل (منع الثمن عن الموكل) لأنه أجنبي عن العقد، (فإن دفعه إليه صح) دفعه ولو مع نهي للوكيل استحساناً (ولا يطالبه الوكيل ثانياً) لعدم الفائدة في الأخذ ثم الدفع، (و) كذا (إن كان للمشتري على الموكل دين وقعت

إن كان له على الوكيل دين خلافاً لأبي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وإن كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل .

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناساً كالرقيق، والثوب والدابة أو ما هو كالأجناس

وإنما ذكر قوله، وللمشتري إلى هنا في هذا المحل مع أن المناسب أن يذكر من تفرعات القسم الأول توطئة لما بعده (وإن كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به) أي بضمن المبيع الذي باعه الوكيل للموكل بمجرد العقد لوصول الحق إليه بطريق التقاص، وهذا حيلة للوصول إلى دين لا يوصل إليه (وكذا) تقع المقاصة به (إن كان له) أي للمشتري (على الوكيل دين) عند الطرفين لكونه يملك الإبراء عنه عندهما (خلافاً لأبي يوسف) لأنَّ عنده لا يجوز الإبراء ولا تقع المقاصة (و) لكنه (يضمنه الوكيل للموكل) في فصل المقاصة عندهما كما يضمنه في فصل الإبراء (وإن كان دينه) أي دين المشتري (عليهما) أي على الموكل، والوكيل (فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل) لأنَّ المبيع ملك الموكل لا غير .

باب الوكالة بالبيع والشراء

أفردهما بباب على حدة لكثرة الاحتياج إليهما، وقدم الشراء لأنه ينبيء عن إثبات الملك والبيع ينبيء عن إزالته، والإزالة بعد الإثبات (لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناساً كالرقيق والثوب والدابة) للجهالة الفاحشة فإنَّ الدابة اسم لما يدب على وجه الأرض لغة وعرفاً للخيال والبغل والحمار، فقد جمع أجناساً، وكذا الثوب لأنه يتناول الملبوس من الأطلس إلى المقاصة به) بمجرد العقد، هذا حيلة الوصول إلى دين لا يوصل إليه ذكره القهستاني (وكذا إن كان له على الوكيل) وحده (دين) عندهما (خلافاً لأبي يوسف) بناء على أنَّ الوكيل يملك الإبراء عندهما لا عنده (ويضمنه الوكيل للموكل وإن كان دينه عليهما فالمقاصة) تقع (بدين الموكل دون) دين (الوكيل) ولو أبرأه عن الثمن معاً بريء المشتري بإبراء الموكل دون وكيله . (قلت): ويستفاد من وقوع المقاصة بدين الوكيل لأنَّ الوكيل لو باع من دابته بدينه صح وبريء، وضمن الوكيل لموكله، وهي في الذخيرة كما في المنع، قال: ومثل الوكيل مأذون لا دين عليه مع مولاه .

باب الوكالة بالبيع والشراء

الأصل أنَّها إن عمت أو علمت أو جهلت جهالة يسيرة، وهي جهالة النوع المحض كفرس صحت وإن فاحشة، وهي جهالة الجنس كدابة بطلت، وإن متوسطة كعبد فإن بين الثمن والصفة كتركي صحت وإلا لا .

ثم المراد بالجنس ما يشمل أصنافاً وبالنوع الصنف خلافاً لرأي المناطقة ولذا قال (لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناساً) لأنَّها فاحشة (كالرقيق) لتنوعه لتركي وحشي وهندي ذكر وأنثى (و)

كالدار وإن بين الثمن فإن سمي نوع الثوب كالهروي جاز وكذا إن سمي نوع الدابة كالفرس والبغل أو بين ثمن الدار أو المحلة أو بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي أو ثمناً يعين نوعاً أو عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر

الكساء، ولهذا لا تصح تسميته مهراً وكذا الرقيق لأنه شامل للذكر والأنثى المختلفين في بني آدم وإذا اشترى الوكيل وقع الشراء له كما في النهاية (أو بشراء شيء يشمل ما هو كالأجناس كالدار وإن) وصلية (بين الثمن) لأنه يتعذر الامتثال لأمر الموكل لأن ذلك الثمن يوجد من كل جنس ولا يدري مراد الأمر لتفاحش الجهالة، والمراد هنا بالجنس، ما يشمل أصنافاً، وبالنوع الصنف، لا ما اصطلاح عليه أهل المنطق (فإن سمي نوع الثوب كالهروي) مثلاً (جاز وكذا إن سمي نوع الدابة كالفرس والبغل) جاز سواء ثمناً أو لا بالإجماع (أو بين ثمن الدار أو المحلة) يعني أن وكل بشراء دارٍ وبين ثمنها ومحلتها جاز، واختلفوا في هذا المحل، وقد جعل صاحب الكنز الدار كالعبد موافقاً لقاضيخان، لكن شرط مع بيان الثمن بيان المحلة، وجعلها صاحب الهداية كالثوب فقال: وكذا الدار تشمل ما هو في معنى الأجناس لأنها تختلف اختلافاً فاحشاً باختلاف الأغراض والجيران والمرافق والحمال والبلدان، فتعذر الامتثال، وإن سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه انتهى، وفي الإصلاح والدار ملحقة بالجنس من وجه لأنها مختلفة بقله المرافق وكثرتها فإن بين الثمن ألحقت بجهالة النوع، وإن لم يبين ألحقت بجهالة الجنس، والمتأخرون قالوا في ديارنا لا يجوز بدون بيان المحلة لأنها تختلف باختلافها، قال في البحر، وفي المعراج أن ما في الهداية مخالف لرواية المبسوط قال: والمتأخرون من مشائخنا قالوا في ديارنا لا يجوز إلا ببيان المحال انتهى، وبه يحصل التوفيق فيحمل ما في الهداية على ما إذا كانت تختلف في تلك الديار اختلافاً فاحشاً، وكلام غيره على ما إذا كانت لا تتفاحش انتهى، والمصنف اختار قول المتأخرين في الدار، ولهذا عطف بأو فقال أو بين ثمن الدار والمحلة والحاصل أن جهالة الدار جهالة الجنس عند المتأخرين، وجهالة النوع عند المتقدمين فيحمل عبارة كل من الكنز، والهداية على كل من المذهبين تتبع (أو بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي) يعني إذا وكل بشراء عبد تركي مثلاً يصح لأن العبد معلوم الجنس من وجه، لكن من حيث منفعة الجمال كأنه أجناس مختلفة فإن بين نوعه كالتركي يصح التوكيل (أو) بين (ثمناً يعين نوعاً) أو نوع العبد بالقلّة والكثرة، يصح لأن ذكر الثمن كذكر النوع في تقليل هذه الجهالة وإن لم يبين شيئاً منهما لم يصح التوكيل، ويلحق

كذا (الثوب والدابة أو) كذا (ما هو كالأجناس كالدار) لاختلافهما باختلاف الأغراض والجيران، والمرافق والبلدان (وإن بين الثمن فإن سمي نوع الثوب كالهروي جاز) استحساناً (وكذا إن سمي نوع الدابة كالفرس، والبغل أو بين ثمن الدار أو المحلة أو بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي أو ثمناً يعين نوعاً أو عمم فقال ابتع لي ما رأيت جاز) كقوله: اشتر لي أي ثوب شئت وأي دابة أردت، ولو

ودقيقه، وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها

بجهالة الجنس لامتناع الإمتثال لكن الأحسن ترك الصفة، وهو قوله يعين نوعاً لأن النوع صار معلوم بمجرد تقديم الثمن، كما في الهداية، وفيه إشارة إلى أنه لو كان معلوم الجنس من وجه كالشاة، والبقر يصح، وإن لم يذكر الثمن وإلى أن جهالة الوصف غير مانعة كما في القهستاني وإطلاقه شامل لما إذا كان ذلك الثمن نوعاً، أو لا وبه اندفع ما في الجوهرة حيث قال: وهذا إذا لم يوجد لهذا الثمن من كل نوع، أما إذا وجد فلا يجوز عند بعض المشائخ كما في المنح (أو عمم فقال ابتع لي) أي اشتر لي (ما رأيت) وفي الفرائد، وفي عطف قوله أو عمم صعوبة لأنه لا يناسب كونه معطوفاً على قوله أو بين جنس الرقيق، ولا كونه معطوفاً على قوله فإن سمي نوع الثوب جاز وفصله، ثم قال لو بينه بطريق الاستثناء بأن يقول إلا أن يعمم لكان أسلم، وأظهر، ويدل على ما ذكرناه قول صاحب الهداية، ومن وكل رجلاً بشراء شيء ولا بد من تسمية جنسه وصفته أو جنسه، ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوماً فيمكنه الإيتمار إلا أن يوكله وكالة عامة فيقول: ابتع لي ما رأيت لأنه فوض الأمر إلى رأيه فأى شيء يشتريه يكون ممثلاً انتهى، لكن يمكن أن يكون معطوفاً على ما يفهم من الكلام السابق، وهو قوله: فإن سمي إلى هنا أي إن خصص جاز عند البيان أو عمم جاز، وإن لم يبين أو أن يكون، أو بمعنى إلا أن كقولهم لا لزمك أو تعطيني حقي أي إلا أن تعطيني حقي (ولو وكله بشراء الطعام فهو) يقع (على البر ودقيقه) يعني دفع إلى آخر دراهم، وقال: اشتر لي طعاماً يشتري البر ودقيقه، والقياس أن يشتري كل مطعم اعتباراً للحقيقة كما في اليمين على الأكل إذ الطعام اسم لما يطعم، وجه الاستحسان أن الطعام إذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكر عرفاً ولا عرف للأكل فيبقى على الوضع، وفي العناية هذا في عرف أهل الكوفة، فإن سوق الحنطة ودقيقها عندهم يسمى سوق الطعام.

وأما في عرف غيرهم فينصرف إلى كل مطعم، وبه قالت الأئمة الثلاثة: وقال بعض المشائخ الطعام في عرفنا ينصرف إلى ما يمكن أكله يعني المعتاد للأكل كاللحم المطبوخ والمشوي أي ما يمكن أكله من غير أدام دون الحنطة والخبز، وقال صدر الشهيد: وعليه الفتوى كما في الظهيرة، وإنما قلنا دفع إلى آخره لأنه لو أمر بلا دفع له لا يصح التوكيل كما في القهستاني وأطلقه فشمّل ما إذا كثرت الدراهم أو قلت (وقيل) يقع (على البر في كثير الدراهم) (و) يقع (على الخبز في قليلها) (و) يقع (على الدقيق في وسطها) قيل القليل مثل درهم إلى ثلاثة،

قال: اشتر لي رقبة أو جارية للخدمة فشري عمياء أو مقطوعة اليدين لم تلزم موكله إجماعاً بخلاف العوراء أو مقطوعة إحدى اليدين. وكذا لو قال: اشتر لي جارية أطؤها أو استولدها فشري رتقاء أو محرمة عليه، ولو برضاء أو كفر لم تلزمه (ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في

وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال، وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين إن هلك في يد الوكيل فعليه وإن قبض الموكل فهو له وقال هو لازم للموكل أيضاً وهلاكه عليه إذا قبضه الوكيل، وعلى هذا إذا أمره إن يسلم ما عليه أو

والمتوسط مثل أربعة إلى خمسة أو سبعة فالسبعة، على هذا لم يكن من الكثير كما في القهستاني (وفي متخذ الوليمة) أي طعام العرس، والمتخذ بالفتح اسم زمان يقع (على الخبز بكل حال) سواء كثرت الدراهم أو توسطت أو قلت لأن مدار الأمر في الكل العرف (وصح التوكيل بشراء عين) أي شيء معين (بدين له) أي للموكل (على الوكيل) يعني لو قال رب الدين للمدين اشتر لي هذا العبد مثلاً بألف لي عليك فاشتره بأن يكون ملكاً للأمر حتى لو هلك في يد الوكيل يهلك مال الأمر لا على الوكيل لأن في تعيين المبيع تعيين البائع، وفي تعيين البائع توكيله بقبض دينه من المدين أو لا لأجله ثم يقبضه لنفسه، فلا يوجد تمليك الدين من غير من عليه الدين، وكذا لو أمر شخص مديونه بالتصدق، بما عليه صح كما لو أمر الأجر المستأجر بمرمة ما استأجره مما عليه من الأجرة (وفي غير العين) أي لو قال رب الدين للمدين اشتر لي بالألف عليك عبداً غير معين فالتوكيل باطل حتى (إن) اشترى و (هلك في يد الوكيل فعليه) أي على الوكيل لأن الشراء نفذ عليه لا على الموكل (وإن قبض الموكل فهو له) أي للموكل، هذا عند الإمام (وقال هو لازم للموكل أيضاً) أي كما هو لازم له في المعين سواء قبضه الموكل أو لا (وهلاكه) أي المبيع (عليه) أي على الموكل (إذا قبضه الوكيل) لأن الدراهم والدنانير لا تتعينان في المعامضات ديناً كانت أو عيناً ألا ترى أنه لو تبايعا عيناً بدين ثم تصادقا أن لا دين لا يبطل العقد فصار الإطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل، ويلزم الأمر، لأن يد الوكيل كيده، وله أنها تتعين في الوكالات ألا ترى أنه لو قيد الوكالة بقبض العين منها أو الدين منها، ثم استهلك العين، وأسقط الدين عن المدين بالإبراء مثلاً تبطل الوكالة لانعدام المحل لتصرف الوكيل، ولم يلزم عليه إعطاء مثل الدين لأن الاستهلاك، والاسقاط في حكم الأخذ والاستيفاء، وهذا المعنى في الاستهلاك ظاهر، ولذا قيد صاحب الهداية بالاستهلاك، وما في تعليل صاحب النهاية بأن بطلان الوكالة مخصوص بالاستهلاك دون الهلاك مخالف لما في شروح الجامع الصغير في هذا الموضوع حيث قالوا: لو هلكت الدراهم المسلمة إلى الوكيل بالشراء بطلت

كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال) اعتباراً للعرف، وفي عرفنا يقع على المتهياً للأكل وبه يفتي كما في التنوير (وصح التوكيل بشراء عين) كهذا العبد مثلاً (بدين له) أي للموكل (على الوكيل) وجعل البائع وكيلاً بالقبض دلالة فيبراً الغريم بالتسليم إليه بخلاف غير المعين لأن توكيل المجهول باطل، ولذا قال (وفي غير العين) لا يلزم الأمر وحيث إن هلك في يد الوكيل فعليه وإن قبضه الموكل فهو له) وهذا عنده، (وقال هو لازم للموكل أيضاً وهلاكه عليه إذا قبضه الوكيل وعلى هذا) الخلاف (إذا أمره) أي أمره الموكل الوكيل (أن يسلم ما

يصرفه ولو وكل عبداً ليشتري نفسه له من سيده فإن قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وإن لم يقل لفلان عتق، وإن وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فإن قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وإن لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه،

الوكالة، وتماه في العناية فليطالع، وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير أن يوكل بقبضه وذلك لا يجوز لأنه تمليك الوصف، وهو الوجوب في الذمة والوصف عرض لا يقبل التمليك (وعلى هذا) الخلاف (إذا أمره) أي أمر الموكل الوكيل (أن يسلم ما عليه أو يصرفه) يعني لو قال أسلم ما لي عليك إلى فلان في كذا صح اتفاقاً ولو قال إلى من شئت فعلى الخلاف، وكذا إذا أمره أن يصرف ما عليه، والحاصل أنه إن عين المسلم إليه ومن يعقد عقد الصرف صح بالإتفاق وفي العناية.

وإنما خصهما بالذكر للدفع ما عسى يتوهم أن التوكيل فيهما لا يجوز لاشتراط القبض في المجلس انتهى، لكن فيه تأمل (ولو وكل عبداً ليشتري نفسه) أي نفس العبد المأمور (له) أي للموكل (من سيده) بأن قال فلان لعبد: اشتر لي نفسك من سيدك بألف مثلاً (فإن قال) العبد المأمور لسيده (بعني نفسي لفلان) بألف (فباع) السيد (فهو) أي العبد (له) أي للموكل لأن العبد يصلح لأن يشتري نفسه لنفسه، ويصلح وكيلاً عن غيره في شراء نفسه لكونه أجنبياً عن نفسه في حكم المالية فإذا أضاف العقد إلى الأمر صلح شراؤه للامتنال فيقع للأمر (وإن لم يقل) العبد (لفلان عتق) العبد لأن المطلق يحتمل الوجهين، أحدهما هو الامتنال للأمر، والآخر هو التصرف لنفسه فلا يقع امتثالاً بالشك، فبقي التصرف واقعاً لنفسه، ثم إذا كان الشراء للأمر فلا بد من قبول العبد بعد قول المولى بعت، وإن وقع للعبد يكتفي بقول المولى بعت بعد قوله بعني نفسي لأن الواحد يتولى طرفي العقد في العتق لا في البيع والتمن على العبد فيهما لا على الأمر (وإن وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فإن قال الوكيل للسيد اشتريته) أي ذلك العبد (لنفسه فباع) السيد على هذا الحكم (عتق) العبد (على السيد وولاؤه) أي ولاء العبد (له) أي السيد لأن بيع نفسه العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الإعتاق ببدل، والمأمور سفير عنه إذ لا ترجع إليه الحقوق فصار كأنه اشترى بنفسه، والولاء للمولى، (وإن لم يقل لنفسه) عند اشتراؤه (فهو) أي العبد (للكيل) لكون قوله مطلقاً فيقع التصرف لنفسه (وعليه) أي على المشتري (ثمنه) أي

عليه أو يصرفه) إلى فلان صح وإن لم يعين فلاناً لم يجز خلافاً لهما، وهذا بناء على تعيين النقود في الوكالات عنده، وعدم تعيينها في المعاوزات عندهما، ومفاده عدم الفرق بين الهلاك والاستهلاك خلافاً للنهاية (ولو وكل) رجل (عبداً ليشتري نفسه له) أي لأجل الرجل (فإن قال) العبد (بعني نفسي لفلان فباع) المولى نفس العبد لفلان (فهو له) وإن لم يقل لفلان عتق) لأنه أتى بتصرف آخر فنفذ عليه وعليه الثمن فيهما لزوال حجره بعقد باشره بإذن المولى (وإن وكل العبد غيره ليشتريه من سيده) بكذا أو دفع المبلغ (فإن قال الوكيل للسيد: اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد) على ذلك المال (وولاؤه له) وكان الوكيل سفيراً (وإن لم يقل لنفسه فهو) ملك (للكيل وعليه ثمنه) أيضاً لأن الأول كسب عبده،

وما أعطاه العبد لأجل الثمن للمولى وإذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبداً فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلا فلوكيل، وللوكيل طلب الثمن من الموكل وإن لم يدفعه إلى البائع وحبس المشتري

ثمن العبد لكونه عاقداً (وما أعطاه العبد) للوكيل (لأجل الثمن للمولى) لأنه كسب عبده (وإذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبداً فمات) أي العبد عندي (وقال الموكل) لا بل (اشتريته لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن) أي إن لم يوجد (دفع الثمن) إلى الوكيل لأنه يدعي الثمن على الموكل، وهو ينكره فالقول للمنكر (وإلا) أي وإن وجد دفع الثمن (فللوكيل) أي فالقول للوكيل لأنه أمين، فالقول للأمين مع اليمين، وقد أجمل المصنف في هذه المسألة فلا بد من التفصيل لأنه قال صاحب المنح وغيره: إن العبد إن كان معيناً وهو حي فالقول للمأمور أنه اشتراه لموكله لا لنفسه إجماعاً سواء كان الثمن منقوداً أو لا لأنه أخبر عن أمر يملك استثنافه، والمخبر به في التحقق والثبوت يستغني عن الإشهاد فيصدق إن كان ميتاً والحال أن الثمن منقود.

فكذلك الحكم لأن الثمن كان أمانة في يده، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة من الوجه الذي أمر به فكان القول له وإن لم يكن الثمن منقوداً فالقول للموكل لأنه أخبر عما لا يملك استثنافه لأن الميت ليس محلاً لإنشاء العقد به، وغرضه الرجوع بالثمن، والأمر منكر، فالقول له: وإن كان غير معين، وهو حي فقال المأمور اشتريته لك، وقال الأمر: بل اشتريته لنفسك فالقول للمأمور إن كان الثمن منقوداً لأنه يخبر عما يملك استثنافه وإن لم يكن الثمن منقوداً فالقول للأمر عند الإمام، وعندهما القول للمأمور لأنه أخبر عما يملك استثنافه فصح كما في المعين، وله أنه موضع تهمة بأن اشتراه لنفسه، فإذا رأى الصفقة خاسرة ألزمها الأمر بخلاف ما إذا كان الثمن منقوداً لأنه أمين، فيقبل قوله كما في المنح وغيره، فعلى هذا عبارة المصنف قاصرة، فالأولى أن يفصل تدبر (وللوكيل) بالشراء (طلب الثمن من الموكل) إذا اشترى وقبض المبيع (وإن) وصلية (لم يدفعه) أي الثمن (إلى البائع) إذ يجري بين الوكيل، والموكل مبادلة حكمية، ولهذا لو اختلفا في الثمن يتحالفان، ويرد الموكل على الوكيل بالعيب

ولذا قال: (وما أعطاه العبد لأجل الثمن للمولى) بل حتى تلزمه ألف أخرى في الصورة الأولى بدل الإعتاق كما على المشتري مثلها في الثانية لما قلنا (وإذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد: اشتريت عبداً لك فمات، وقال الموكل: اشتريته لنفسك) فإن العبد معيناً وهي حي قائم فالقول للوكيل اتفاقاً مطلقاً لاخباره عن أمر يملك استثنافه، وإن ميتاً والثمن منقود فكذلك وإلا فالقول للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلا) بأن نقده (فللوكيل) كما قدمناه وكما لو كان العبد غير معين، والثمن منقود لأنه أمين وإلا فللموكل للتهمة خلافاً لهما، فالمسألة على ثمانية أوجه، لأن العبد إما معين أو لا، والثمن إما منقود أو لا، فهي أربعة وكل منهما إما حي أو لا وتدبر (وللوكيل طلب الثمن من الموكل وإن لم يدفعه إلى البائع

لأجله، فإن هلك قبل حبسه هلك على الأمر ولا يسقط ثمنه وإن بعد حبسه سقط، وعند أبي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه، فإن شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن أو بغير النقود وقع له وكذا إن أمر غير هفشراه الغير بغيبته وإن شراه

فيصير الوكيل بائعاً من موكله حكماً فيطلب الثمن من موكله سواء دفعه إلى بائعه أو لا (وحبس المشتري لأجله) أي للوكيل بالشراء حبس ما اشتراه من موكله لأن يقبض ثمن المبيع وإن لم يدفع الثمن إلى بائعه لما علم أن المبادلة الحكمية تجري بينهما وقال: زفر ليس له الحبس لأن الموكل صار قابضاً بيده فحق الحبس يسقط، وفي التنوير ولو اشتراه الوكيل ينقد، ثم أجله البائع كان للوكيل المطالبة حالاً (فإن هلك قبل حبسه هلك على الأمر) أي إن هلك المشتري في يد الوكيل قبل أن يحبسه من موكله يهلك على مال الموكل لا الوكيل (ولا يسقط ثمنه) أي ثمن المبيع عن الموكل فيرجع الوكيل عليه لأن يده كيد الموكل فإذا لم يحبس يصير الموكل قابضاً بيده (وإن) هلك المشتري في يد الوكيل (بعد حبسه) أي حبس الوكيل إياه (سقط) الثمن عند الطرفين لأنه بمنزلة البائع منه، وكان حبسه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه (وعند أبي يوسف هو كالرهن) لأنه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد أن لم يكن، وهو رهن بعينه بخلاف المبيع لأن البيع يفسخ بهلاكه، وهنا لا يفسخ أصل العقد قلنا: يفسخ في حق الموكل، والوكيل كما إذا رده الموكل بعيب ورضي الوكيل به، والحاصل أن عندهما يسقط الثمن بهلاكه وعند أبي يوسف يهلك بالأقل من قيمته، ومن الثمن حتى لو كان أكثر من قيمته رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله، وعند زفر يضمن جميع قيمته (وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه) ولا لموكل آخر لأنه يؤدي إلى تغيير الأمر من حيث أنه اعتمد عليه ولأن فيه عزل نفسه، ولا يملكه إلا بمحض من الموكل كما في الهداية والتعليل الأول يفيد عدم الجواز بمعنى عدم الحل كما في البحر، وفسره الزيلعي بأنه لا يتصور شراؤه لنفسه، وهو مناسب للتعليل الثاني (ولو اشتراه لنفسه عند غيبة الموكل ناوئاً أو متلفظاً) وقع للموكل إلا إذا باشر على وجه المخالفة فإنه وقع للوكيل، وعن هذا قال (فإن شراه بخلاف جنس ما سمي) الموكل له (من الثمن أو بغير النقود) بأن شراه بالعروض أو بالحيوان (وقع) الشراء (له) أي للوكيل لأنه خالف أمره فنقد عليه،

.....
 (و) له أيضاً (حبس) المتاع (المشترى لأجله) أي الثمن سواء دفعه من ماله أو لا للأذن حكماً ولو شراه بنقد، ثم أجله للبائع كان للوكيل المطالبة حالاً وهي الحيلة (فإن هلك قبل حبسه هلك على الأمر، ولا يسقط ثمنه) لأن يده كيده (وإن) هلك (بعد حبسه سقط) أي الثمن لأنه كالمبيع عندهما (وعند أبي يوسف هو كالرهن) فيضمن بالأقل من قيمته، ومن الدين (وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه) عند غيبته حيث لم يكن مخالفاً بخلاف الوكيل بالنكاح وإذا تزوجها لنفسه صح. (فإن شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن أو بغير النقود وقع له) للمخالفة، وينعزل في ضمن المخالفة، ذكره العيني وغيره

بحضرته فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل إلا أن أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلق ونوى له، ويعتبر في الصرف والسلم مفارقة الوكيل لا الموكل، ولو قال يعني هذا

وظاهر قوله بخلاف الجنس يقتضي أن لا يكون مخالفاً بما إذا سمي له ثمناً فزاد عليه أو نقص عنه لكن ظاهر ما في الكافي للحاكم أنه يكون مخالفاً فيما إذا زاد لا فيما إذا نقص عنه لأنه قال: وإن سمي ثمناً فزاد عليه شيئاً لم يلزم الأمر.

وكذلك إن نقص من ذلك الثمن إلا أن لا يكون وصف له بصفة، وسمي له ثمناً فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن فيجوز على الأمر (وكذا) يقع الشراء للوكيل (إن أمر) الوكيل (غيره فشره الغير) الوكيل الثاني (بغيبته) أي بغيبة الوكيل الأول لمخالفة أمر الأمر لأنه مأمور بأن يحضر رأيه، ولم يتحقق ذلك في حال غيبته (وإن شره) أي الوكيل الثاني (بحضرته) أي بحضرة الوكيل الأول (فللموكل) أي يقع شراؤه للموكل لأنه يحضر رأيه حيثنذ، فلا يكون مخالفاً بخلاف الوكيل بالطلاق والعناق إذا وكل غيره فطلق الثاني أو أعتق بحضرة الأول حيث لا ينفذ وإن حضر رأيه (وفي غير المعين هو) أي الشراء (للكوكل) يعني لو اشترى الوكيل بشراء شيء غير معين شيئاً يكون الشراء للوكيل إذ الأصل أنح يعمل لنفسه (إلا إن أضاف العقد إلى مال الموكل) بأن قال: اشترت بهذا الألف وهو مال الأمر (أو أطلق) العقد بأن قال: اشترت فقط (ونوى) الشراء (له) أي للموكل فيكون للموكل في الصورتين، وفي الهداية هذه المسألة على وجوه إن أضاف العقد إلى دراهم الأمر كان للأمر، وهو المراد عندي بقوله أو يشتريه بمال الموكل دون النقد من ماله لأن فيه أي في النقد تفصيلاً، وخلافاً، وهذا بالإجماع وهو أي الجواب مطلق لا تفصيل فيه، وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه حملاً لحال الوكيل على ما يحل له شرعاً أو يفعله عادة إذا الشراء لنفسه بإضافة العقد إلى دراهم غيره مستنكر شرعاً وعرفاً، وإن أضافه إلى دراهم مطلقة فإن نواها للأمر فهو للأمر وإن نواها لنفسه فلنفسه، لأن له أن يعمل لنفسه ويعمل للأمر في هذا التوكيل، وإن تكادبا في النية يحكم النقد بالإجماع لأنه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وإن توافقا على أنه لم تحضره النية قال محمد: هو للعاقدة لأن الأصل أن كل أحد يعمل لنفسه إلا إذا ثبت جعله لغيره، ولم يثبت وعند أبي يوسف يحكم النقد فيه لأن ما أوقعه مطلقاً يحتمل الوجهين فيبقى موقوفاً فمن أي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه، ولأن ما تصادفهما به تحتل النية للأمر، وفيما قلناه حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب، والتوكيل بالإسلام في الطعام على هذه الوجوه انتهى (ويعتبر في الصرف

والأصل أن الشراء لم ينفذ على الأمر بل ينفذ على الأمور بخلاف البيع، ذكره في النهر، ومر في خيار الرؤية فليحفظ (وكذا إن أمر غيره فشره الغير بغيبته) لما قلنا (وإن شره بحضرته فللموكل) لأنه حضر رأيه فلم يكن مخالفاً (وفي غير المعين هو للوكيل) إلا إن أضاف العقد إلى مال الموكل أو أطلق، ونوى له، ولو تكادبا في النية حكم بالنقد اجماعاً ولو توافقا أنها لم يحضره فروايتان. (ويعتبر في الصرف

زيد فباع ثم أنكر كون زيد أمر فلزيد أخذه إن لم يصدق إنكاره فإن صدقه لا يأخذه جبراً فإن سلمه المشتري إليه صح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم ولو

والسلم مفارقة الوكيل لا الموكل) فيبطل عقدهما بمفارقة الوكيل صاحبه قبل القبض لوجود الافتراق من غير قبض ولا يبطل بمفارقة الموكل إذ القبض للعاقد، وهو ليس بعاقد، وما قيل من أنه إذا حضر الموكل مجلس العقد لا يعتبر مفارقة الوكيل ضعيف لكون الوكيل أصلاً في الحقوق في البيع مطلقاً كما في البحر قيد بالوكيل لأن الرسول فيهما لا يعتبر مفارقتها لأن الرسالة في العقد لا في القبض، ويتنقل كلامه إلى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح (ولو قال) الوكيل بالشراء (بمعنى هذا لزيد) أي لأجله (فباع ثم أنكر) المشتري (كون زيد أمر) بعد إقراره بقوله لزيد (فلزيد أخذه) أي أخذ المبيع جبراً (وإن لم يصدق إنكاره) أي المشتري لأن قول الوكيل بعني هذا لزيد إقرار منه بالوكالة فلا يلتفت إلى إنكاره للتناقض (فإن صدقه) أي زيد إنكاره بأن قال: لم أمره بالشراء (لا يأخذه) زيد (جبراً) لأن إقرار المشتري ارتد برده (فإن سلمه المشتري إليه) أي إلى زيد (صح) لأن البيع يوجد بينهما حكماً لأن الوكيل ولو فضولياً كالبائع والموكل كالمشتري فصار بيعاً بالتعاطي (ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما) أي من اللحم الذي (يباع رطل بدرهم لزم) في هذا البيع (موكله) من اللحم (رطل بنصف درهم) عن الإمام قيد عما يباع رطل بدرهم لأنه لو اشترى لحماً لا يباع رطل بدرهم بل أقل يكون الشراء واقعاً للوكيل بالإجماع (وعندهما) وهو قول الأئمة الثلاثة (يلزمه) أي الموكل (الرطلان بالدرهم) لأنه أمره بصرف الدرهم في اللحم وفعل المأمور وزاده خيراً فصار كما إذا وكله ببيع عبده بألف فباعه بألفين، وله أنه مأمور بشراء رطل مقدر، وليس بمأمور بشراء الزيادة فنفذ شراء رطل عليه، وشراء رطل على الموكل بخلاف ما استشهدا به لأن الزيادة هناك بدل ملك الموكل فتكون له، قيل: إن محمداً هنا مع الإمام في قول، قيد بالموزونات لأن في القيميات لا ينفذ شيء على الموكل إجماعاً كما في البحر، وفي البزازية

والسلم مفارقة الوكيل لا الموكل)، ولو حاضراً كما في المنع عن البحر خلافاً للعيني، وابن الملك واستشكله الزيلعي بأن الوكيل أصيل في البيع، حضر الموكل أو لا، وأقره الشرنبلالي وردده الباقي بأن الوكيل نائبه فإذا حضر لم يعتبر النائب (ولو قال بعني هذا لزيد فباع، ثم أنكر كون زيد أمره فلزيد أخذه إن لم يصدق إنكاره)، لأن قوله: بعني لزيد إقرار بتوكيله، (فإن صدقه أنه لم يأمره (لا يأخذه جبراً) لأن الإقرار يرتد برده (فإن سلمه المشتري إليه) طوعاً (صح) بطريق التعاطي (ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه الرطلان بالدرهم)، وبقولهما: قالت الثلاثة، قلنا: إنه مأمور بأرطال مقدرة فينفذ الزائد على الوكيل

وكل بشراء عبيدين بعينهما فشرى أحدهما جاز، وكذا إن وكل بشرائهما بألف وقيمتها سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل وإن بأكثر لا وقالوا يجوز أيضاً إن كان مما يتغابن فيه، وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر فإن شري الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقاً، فإن قال الوكيل بشراء عبد غير عين بألف شريته بألف وقال الموكل بنصفه فإن كان قد دفع إليه الألف صدق الوكيل إن ساوى الألف، وإن لم يكن دفعها فإن ساوى نصفها

أمر بأن يشتري بعشرة دنانير فاشترى بمائتي درهم، وقيمة الدراهم مثل الدنانير لزم الموكل خلافاً لمحمد وزفر، ولو بعرض وقيمتها مثل الدراهم لا يلزم الأمر إجماعاً ولو وكل بشراء عبيدين بعينهما) بلا ذكر ثمنهما (فشرى) المأمور للأمر (أحدهما) أي أحد العبيدين بقيمة أو بتقصان (جاز) عن الأمر بالإجماع لأن التوكيل مطلق فيجري على إطلاقه.

وكذا لا يتفق الجمع بينهما في الشراء إلا فيما لا يتغابن الناس فيه، وهو الغبن الفاحش لأن التوكيل بالشراء بالمتعارف والمتعارف فيما يتغابن فيه الناس، فلهذا قلنا بقيمته أو بتقصان (وكذا إن وكل بشرائهما) أي بشراء عبيدين بعينهما (بألف وقيمتها سواء فشرى) المأمور (أحدهما) أي أحد العبيدين (بنصفه) أي بنصف الألف (أو بأقل) من نصف الألف جاز، لأنه قابل الألف بهما، وقيمتها سواء فينقسم بينهما نصفين دلالة فكان أمراً بشراء كل واحد بخمسائة ثم الشراء بها موافقة، وبأقل منهما مخالفة إلى خير فوقع عن الأمر (وإن شري (بأكثر) من نصف الألف (لا) يجوز أي لا يقع عن الأمر بل عن المأمور لأنه مخالفة إلى شر قلت الزيادة أو كثرت، وهذا عند الإمام (وقالوا يجوز) الشراء بأكثر (أيضاً) كما يجوز بنصفه أو أقل (إن كان) شراؤه (مما يتغابن) الناس (فيه)، وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر) لأن التوكيل مطلق فيحمل على المتعارف كما بيناه، ولكن لا بد أن يبقى من الألف باقية يشتري بمثلها الباقي ليتمكنه تحصيل غرض الأمر (فإن شري) الوكيل العبد (الآخر بما بقي) من الثمن (قبل) وقوع (الخصومة) بينهما (جاز اتفاقاً) لحصول المقصود، وهو شراء العبيدين بالألف (فإن قال الوكيل بشراء عبد غير عين) أي غير معين (بألف) درهم (شريته) أي العبد (بألف وقال الموكل) بل شريته (بنصفه) أي بنصف الألف، وهو خمسمائة وليس لهما برهان (فإن كان قد دفع) الموكل (إليه) أي إلى الوكيل (الألف صدق الوكيل إن ساوى) قيمة العبد (الألف) لأنه أمين،

ولو شري مما لا يساوي ذلك وقع للوكيل إجماعاً كغير موزون (ولو وكل بشراء عبيدين بعينهما) أو بغير عينهما إذا نواه للموكل كما مر (فشرى أحدهما جاز) لو بقدر قيمته أو بزيادة سيرة وإلا لا (وكذا إن وكل بشراً لهما بألف وقيمتها سواء فشرى أحدهما بنصفه أو بأقل وإن بأكثر) ولو يسيراً (لا) بل يقع عن الوكيل (وقالوا يجوز أيضاً إن كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر) ليحصل غرض الأمر (فإن شري الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقاً) لحصول المقصود (فإن قال الوكيل بشراء عبد غير عين بألف شريته بالألف وقال الموكل: بنصفه فإن كان قد دفع إليه الألف صدق الوكيل إن ساوى

صدق الموكل وإن ساواها تحالفاً والعبد للمأمور، وكذا في معين لم يسم له ثمناً فشره واختلفاً في ثمنه، ولا عبرة لتصديق البائع في الأظهر.

وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة، والموكل يدعي ضمان نصف ما دفع إليه وهو منكر، وإن لم يساو قيمة العبد الألف بل يساوي نصفه صدق الموكل بلا حلف لأنه أمره بشراء عبد بالألف، والمأمور اشترى بغين فاحش والأمر يتناول ما يساويه فيضمن المأمور خمسمائة (وإن لم يكن دفعها) أي دفع الموكل الألف إلى الوكيل وباقي المسألة بحاله (فإن ساوى) قيمة العبد (نصفها) أي نصف الألف (صدق الموكل) بلا يمين لأن المأمور خالف الأمر (وإن ساواها) أي إن ساوى قيمة الألف (تحالفاً) لأن الموكل هنا كالبائع والوكيل المشتري، وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف، ويفسخ العقد (والعبد للمأمور) في صورتين (وكذا في معين لم يسم له ثمناً فشره واختلفاً في ثمنه) يعني إذا قال له: اشتر هذا العبد لي ولم يسم ثمناً فاشتره المأمور ثم اختلفاً في ثمنه فقال المأمور: اشترته بألف، وقال الأمر: بل بخمسمائة، وليس لهما برهان يلزمه التحالف كما في المسألة الأولى، فإن نكلا للوكيل، وإن نكل أحدهما فلمن نكل (ولا عبرة لتصديق البائع) المأمور (في الأظهر) قيل لأن البائع إن استوفى الثمن فهو أجنبي عنهما وإن لم يستوف فهو أجنبي عن الأمر فلا مدخل له، وهذا قول الإمام أبي منصور، وفي الهداي، وهو الأظهر وفي الكافي وهو الصحيح، وقيل لا تحالف هنا لارتفاع الخلاف بتصديق البائع إذ هو حاضر فيجعل تصادقهما بمنزلة إنشاء العقد، وفي المسألة الأولى هو غائب فاعتبر الاختلاف وإلى هذا مال الفقيه أو الليث، وقاضيهان، وهو الأصح وفي التنوير ولو اختلفاً في مقدار الثمن الذي عينه له فقال الأمر: أمرتك بشرائه بمائة فقال المأمور: بألف فالقول للأمر مع يمينه، والعبد للمأمور فإن برهنا قدم برهان المأمور ولو أمره بشراء أخيه فاشترى الوكيل فقال الأمر: ليس هذا بأخي فالقول للأمر مع يمينه، ويكون الوكيل مشترياً لنفسه، وعتق العبد على الوكيل لزعم أنه أخ الموكل، وعتق على موكله فيؤاخذ بذلك كما في البحر.

.....
الألف) لأنه أمين وإن لم يساوها فللموكل (وإن لم يكن دفعها فإن ساوى نصفها صدق الموكل)، بلا يمين (وإن ساواها تحالفاً) وفسخ العقد، (و) يكون (العبد للمأمور) لما مر من الأصل (وكذا) الحكم (في) شراء شيء (معين لم يسم له ثمناً فشره واختلفاً في ثمنه، ولا عبرة لتصديق البائع في الأظهر) لوقوع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف.

فرع

وكله بشراء أخيه ثم قال الموكل: ليس هذا بأخي فالقول له: ويكون الوكيل مشترياً لنفسه، وعتق عليه لزعمه عتقه على موكله فيؤاخذ به.

فصل

لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء مع ترد شهادة له، وقالوا يجوز بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب. والوكيل بالبيع يجوز بيعه بما قل أو أكثر وبالعرض وقالوا لا يجوز إلا بمثل

فصل

في بيان أحكام من يجوز للوكيل أن يعقد معه، ومن لا يجوز (لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء مع ترد شهادة له) كأصله وفرعه وزوجه وزوجته وسيده وعبدته ومكاتبه، وشريكه فيما يشتركانه عند الإمام (وقالوا يجوز) العقد (بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب) لأن التوكيل مطلق، ولا تهمة إذا أملاك متباينة والمنافع منقطة بخلاف العبد الذي لا دين عليه لأنه بيع من نفسه لأن ما في يد العبد للمولى.

وكذا حق في كسب المكاتب، وينقلب حقيقة بالعجز، وله أن مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات، وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة لأن كل واحد منهم ينتفع بمال الآخر عادة فصار بيعاً من نفسه من وجه ودخل في البيع الإجارة والصرف والسلم، فهو على هذا الخلاف إلا إذا أطلق الموكل بأن قال له: بيع ممن شئت فيجوز بيعه من هؤلاء المذكورين بمثل القيمة كما يجوز عقده معهم بأكثر من القيمة بلا خلاف كما في المنح، وفي النهاية وإن كان بأقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالإجماع وإن كان البيع بغبن يسير لا يجوز عند الإمام ويجوز عندهما وإن كان بمثل القيمة فعن الإمام روايتان (والوكيل بالبيع يجوز بيعه) من غير هؤلاء (بما قل) من الثمن ولو غبناً فاحشاً لأن المبيع بالغبن الفاحش معتاد عند الإحتياج إلى النقد وبالكثير من القيمة (أو أكثر) وإنما ذكره ليناوول كل بدل فإن القلة أمر إضافي فلم يكن ذكره استطرادياً كما قيل (و) كذا يجوز بيعه (بالعرض) سواء قل أو أكثر من القيمة عند الإمام لأنه بيع مطلق، وقد وجد به خالياً عن التهمة فيجوز (وقالوا لا يجوز) بيعه (إلا بمثل القيمة والنقود) أي لا يجوز بيعه من غير هؤلاء بنقصان لا يتغابن الناس فيه، ولا يجوز إلا بالدراهم والدنانير، لا بالعرض عندهما، لأن مطلق الأمر يتقيد بالمتعارف لأن التصرفات لدفع الحاجات فتتقيد بمواقع الحاجة، والمتعارف البيع بثمن المثل والنقود، ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الفحم والجمد،

فصل

(لا يصح عقد الوكيل بالبيع أو الشراء) والإجارة والصرف والسلم ونحوها (مع ترد شهادته له) كأصوله وفروعه (وقالوا: يجوز بمثل القيمة إلا في العبد والمكاتب) إلا إذا أطلق له الموكل كبيع ما شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة اتفاقاً كما يجوز بأكثر منها (والوكيل بالبيع) من غير ترد شهادته له (يجوز بيعه بما قل أو أكثر وبالعرض، وقالوا: لا يجوز إلا بمثل القيمة والنقود) وبه يفتي كما في

القيمة وبالنقد، ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه وأخذه بالثمن كفيلاً أو رهناً فلا يضمن إن توى ما على الكفيل أو ضاع الرهن في يده، ولو وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه أو

والأضحية بزمان الحاجة ولأنَّ البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه، ولذا لو صدر من المريض يعتبر من الثلث.

وكذلك المقايضة فلا يتناوله مطلق إسم البيع قال أبو المكارم: وبيع المضارب والمفاوض وشريك العنان بغبن فاحش يصح، على هذا الخلاف أما بيع الولي كالأب والجد والوصي والقاضي لا يصح بالأقل إلا بما يتغابن فيه بالإتفاق كما في العمادية (ويجوز بيعه بالنسيئة) إن كان ذلك التوكيل بالبيع للتجارة عند الإمام، وإن كان الأجل غير متعارف لما مرَّ أنَّه بيع مطلق خالياً عن التهمة فيجوز، وعندهما لا يجوز إلا بالأجل المتعارف لأنَّ المطلق ينصرف إلى المتعارف، وعند الأئمة الثلاثة يجوز بثمن المثل، وينقد البلد حالاً فإن كانت النقود مختلفة يعتبر الأغلب، وإنما قيدنا للتجارة لأنَّه لو لم يكن لها بل كان لحاجة لا يجوز كالمرأة إذا دفعت غزلاً إلى رجل لبيعه لها يتعين النقد، وفي المنح وبه يفتي وهو مذكور في الخلاصة، وكثير من المعتربات لأنَّ الموكل قال به فإني محتاج إلى ثمنه وهو لو صرح بذلك لم يجز بيعه نسيئة كما في التنف وينبغي أن يكون الحكم كذلك في كل موضع قامت الدلالة على الحاجة انتهى، وفي البحر لو قال به إلى أجل فباعه بالنقد قال السرخسي: الأصح أنَّه لا يجوز بالإجماع (و) يجوز (بيع نصف ما وكل ببيعه) كالعبد والفرس عند الإمام، لأنَّ اللفظ مطلق عن قيد الاجتماع والافتراق فيعمل بإطلاقه، وعندهما والأئمة الثلاثة لا يجوز لما فيه من ضرر الشركة إلا أن يبيع النصف الآخر قبل أن يختصما لاندفاع الضرر قبل نقض العقد الأول، وبهذا ظهر أنَّ الخلاف في الذي يتضرر بالتفريق والتقسيم، وإلا يجوز كالبر والشعير إذ ليس في تفريقه ضرر أصلاً كما في الإصلاح، ولذا قلنا كالعبد والفرس (و) يجوز (أخذه) أي أخذ الوكيل بالبيع (بالثمن كفيلاً أو رهناً) للاستيثاق (فلا يضمن) الوكيل الثمن للموكل والقيمة للراهن (إن توى) أي هلك (ما على الكفيل) من الثمن (أو ضاع الرهن في يده) أي الوكيل لأنَّ الوكيل أصيل في الحقوق، وقبض الثمن منها والكفالة توثق به، والارتهان وثيقة لجانب الاستيفاء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لأنَّه يفعل نيابة، وقد أنابه في قبض الدين دون الكفالة وأخذ الرهن، والوكيل بالبيع يقبض أصالة، ولهذا لا يملك الموكل حجره عن قبض الثمن كما في الهداية وفي المنح،

.....
البرازية، (ويجوز بيعه بالنسيئة) إن للتجارة وإن للحاجة لا كامرأة دفعت غزلاً لرجل لبيعه لها تعين النقد وبه يفتي كما في الخلاصة، وهذا إذا باع بما يبيع الناس فلو طول المدة لم يجز عند أبي يوسف وعليه الفتوى، (و) يجوز (بيع نصف ما وكل ببيعه) وإن ضره التبعض كالعبد كما في القهستاني عن الحقائق (و) يجوز (أخذه بالثمن كفيلاً أو رهناً فلا يضمن) الوكيل (إن توى) أي هلك (ما على الكفيل أو ضاع الرهن في يده) والمكفول عنه مفلساً (ولو وهب) الوكيل (الثمن من المشتري أو أبرأه منه أو حظ

حط منه جاز ويضمن، وعند أبي يوسف لا يجوز، وكذا الخلاف لو أجله أو قبل به حوالة ولو أقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل، وعند أبي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقول به مقوم وقدر في العروض «ده نيم» وفي الحيوان «ده يازده» وفي العقار «ده دوازده»، لا

وهو مخالف لما في الخلاصة من أن الوكيل بقبض الدين له أخذ الكفيل، فيجمل كلام الهداية على أخذ الكفيل بشرط البراءة فهو حوالة لا يجوز للوكيل بقبض الدين قبولها كما صرح به في البزازية والمراد بعدم الضمان عدمه للموكل، وإلا فالدين قد سقط بهلاك الرهن إذا كان مثل الثمن بخلاف الوكيل بقبض الدين إذا أخذ رهناً، فضاع فإنه لا يسقط من دين الموكل شيء ولا ضمان على الوكيل انتهى (ولو وهب) الوكيل (الثمن من المشتري أو أبرأه منه أو حط منه) أي بعض الثمن (جاز) عند الطرفين (ويضمن) الوكيل الثمن كله لموكله في الحال (وعند أبي يوسف لا يجوز) كل من الهبة والإبراء والخط إذ لا ملك له، ولا أمر له فيما فعل، ولم يجز ولهما أن حقوق العقد راجعة إلى العاقد، وهذه التصرفات من حقوقه فيملكها، ودفع الضرر حاصل بتضمينه في الحال على وجه الكمال (وكذا الخلاف لو أجله) أي الثمن (أو قبل به) أي بالثمن (حوالة) قال قاضيخان: ولم يذكر التأجيل في الأصل، قيل يجوز التأجيل في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً كما لو باع بثمن مؤجل، وقيل لا يجوز واختاره المصنف فلذا قال: وكذا الخلاف لو أجله (ولو أقاله) الوكيل بالبيع (صح) عقد الإقالة (وسقط الثمن عن المشتري ولزم) الثمن (الوكيل) عند الطرفين لأنه عاقد فيصح تصرفه فيضمن الثمن للموكل قيدنا بالبيع لأن الوكيل بالشراء لا يملك الإقالة اتفاقاً هذا إذا لم يقبض الثمن فلو قبضه ثم أقاله لا يصح، وكذا إذا كان على الوكيل دين لرجل فأحاله على المشتري ليأخذ الثمن ثم أقال، لا يصح كما في شرح المجمع (وعند أبي يوسف لا يسقط عن المشتري) لأنه إضرار للموكل فيبقى الثمن للموكل في ذمة المشتري إلا أن الإقالة لما كانت عنده بيعاً صار الوكيل مشترياً من المشتري المبيع فكان الوكيل مديوناً للمشتري مثل الثمن الأول كما في شرح المجمع (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة) أو بأقل منها، وهو ظاهر لا يحتاج إلى البيان (و) يجوز (بزيادة يتغابن بها وهي) أي الزيادة التي يتغابن بها (ما يقول به مقوم) بأن قومه عدل مثلاً

.....
 منه جاز ويضم) الوكيل الثمن كله في الحال في الفصول كلها عندهما (وعند أبي يوسف لا يجوز)، قلنا: حقوق العقد للعاقد وهذه منها، (وكذا الخلاف لو أجله أو قبل به حوالة ولو أقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل، وعند أبي يوسف لا يسقط عن المشتري)، وهذه من مسائل المجمع دون بقية المنون، وقد بسطه الباقي (والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم) واحد دون الكل (وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده)

بما لا يتغابن بها ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالوا لا يوز إلا أن باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان، وإن وكل بشراء عبد فاشتري نصفه لا يلزم الموكل إلا أن

بعشرة، وعدل آخر بتسعة فاشتراه بعشرة يدخل تحت تقويم مقوم وقدره في العروض بزيادة نصف في العشرة، وفي الحيوان بدرهم وفي العقار بدرهمين فهو الغبن اليسير فلزم الموكل، وعن هذا قال (وقدر في العروض «ده نيم» وفي الحيوان «ده يازده» وفي العقار «ده دوازده») هذا فيما لم يكن له قيمة معلومة كالعبد، والدواب وغيرهم وأما ما له قيمة معلومة كالخبز واللحم وغيرها فلا يحتاج إلى تقويم مقوم فلا يدخل تحته حتى إذا زاد الوكيل بالشراء شيئاً قليلاً كالفلس لا ينفذ على الموكل لظهور المخالفة، وبه يفتي كما في البحر وغيره فعلى هذا لو قيد قوله: وهو ما يقوم به مقوم بأن لم يعرف سعره لكان أولى تدبر (لا بما لا يتغابن بها) أي لا يجوز شراء الوكيل بالغبن الفاحش لجواز اشتراؤه لنفسه، ثم لغلاء ثمنه يحوله على الأمر، وهذه التهمة لا توجد في الوكيل بالبيع أطلقه فشمّل ما إذا كان وكيلاً بشراء شيء بعينه فلا يملك الشراء بغبن فاحش وإن كان لا يملك الشراء لنفسه بالمخالفة يكون مشترياً لنفسه، وكانت التهمة باقية كما في التبيين لكن في الهداية خلافه فإنه قال: حتى لو كان وكيلاً بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الأمر لأنه يملك شراءه لنفسه، وفي العناية إن ما في الهداية قول عامة المشائخ، وبعضهم قال: لا ينفذ على الأمر تتبع (ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز) عند الإمام لما قرناه آنفاً (وقالوا لا يجوز) ببيع بما يتعيب بالشركة كالعبد لا بما لا يتعيب كالبر فإنه يجوز بالاتفاق كما مر (إلا إن باع الباقي قبل الخصومة) أي قبل الاختصاص إلى القاضي ونقض القاضي البيع فحيثئذ يجوز لعوده إلى الوفاق (وهو) أي جوازه إن باع الباقي قبل الخصومة (استحسان) عندهما .

وإنما ذكر هذه المسألة مع أنها قد ذكرت فيما تقدم بقوله ويبيع نصف ما وكل ببيعه جاز توطئة لقول الإمامين، والمسألة التي تليها وهو التوكيل بشراء عبد لأن المسألة الأولى تذكر بلا خلاف فيتوهم أنها متفق عليها فذكرها لدفع التوهم لكن الأولى أن يتركها فيما سبق، وذكرها هنا جميعاً كما وقع في الهداية تدبر (وإن وكل بشراء عبد فاشتري نصفه لا يلزم الموكل) لما فيه

لكثرة وقوع التصرف في الأول وقتله في الأخير وتوسطه في الأوسط، أي في العشرة زيادة نصف أو درهم أو درهمان وجامعه عن جانب، فالعين والحاء والقاف، إشارة إلى العرض، والحيوان والعقار والنون والألف والباء إشارة إلى نصف، ودرهم ودرهمين وهذا فيما ليس له قيمة معلومة في البلد فلو معلمة كخبز ولحم لم تلزمه الزيادة ولو فلساً واحداً، لأن اعتبار التقويم فيما يحتاج إليه، ذكره القهستاني وغيره (لا) يجوز شراؤه (بما لا يتغابن بها) لتهمة أنه شراه لنفسه، ثم ألحقه بأمره ووجد هذا في نسخة مقدماً وهو قول بعضهم، لكن الأول أشهر، وفي نسخة، وما يدخل تحت تقويم المقومين مؤخراً عن التقدير المذكور (ولو وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالوا لا يجوز إلا إن باع الباقي قبل الخصومة وهو) أي قولهما (استحسان) كما في الهداية وظاهره ترجيح قولهما، والمفتي به خلافه كما

اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقاً ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على أمره مطلقاً فيما لا يحدث مثله، وكذا فيما يحدث مثله إن بينة أو نكول وإن بإقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع بنسيئة وقال الموكل أمرتك بالنقد وقال بل أطلقت صدق الموكل وفي

من ضرر الشركة (إلا أن اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقاً) لأنَّ شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال بأن كان موروثاً بين اثنين فينفذ على الموكل بالاتفاق، والفرق للإمام بين البيع والشراء أنَّ الأمر في البيع صادف ملكه فاعتبر فيه إطلاقه بخلاف الأمر بالشراء، وقال زفر يلزم الوكيل مطلقاً أطلقه فشمّل ما إذا كان العبد معيناً أو لا لأنَّه خالفه بشراء نصف فلا يلزم الموكل إلا بعد شرائه فبهذا ظهر عدم صحة ما قيل، ينبغي أن لا يتوقف شراء النصف إذا كان التوكيل بشراء شيء بعينه تأمل (ولو رد المبيع) أي رد المشتري المبيع (على الوكيل بعيب بقضاء) أي بقضاء القاضي (رده) الوكيل (على أمره مطلقاً) سواء كان بسبب البينة من قبل المشتري أو بنكول الوكيل حين توجه عليه اليمين أو إقرار الوكيل عند القاضي (فيما) أي في عيب (لا يحدث مثله) لأنَّ البينة حجة مطلقة، والوكيل مضطرب في النكول لبعده العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته البيع فلزم الأمر.

فكذا بإقراره فيما لا يحدث مثله لأنَّ القاضي يتقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستنداً إلى هذه الحجج، ثم إنَّ اشتراطها فيما كان تاريخ البيع مشتبهاً على القاضي أو كان العيب مما لا يعرف إلا النساء أو الأطباء فإنَّ قولهن، وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إلى إحدى هذه الحجج للرد حتى لو علم القاضي تاريخ البيع، والعيب ظاهر لا يحتاج إلى شيء منها كما إذا كان العيب مما لا يحدث أصلاً كإصبع زائدة لا حاجة إلى الحجة.

وإنما قال بقضاء لأنَّه إن كان الرد بغير قضاء ليس له الرد على الموكل، ولا الخصومة معه كما في عامة روايات المبسوط (وكذا) يرد الوكيل على الأمر (فيما) أي في عيب (يحدث مثله) في هذه المدة (إن) كان قضاء القاضي (بينة أو نكول) عن يمين لما تقدم آنفاً (وإن) كان قضاء القاضي (بإقرار) الوكيل (فلا) يرده على أمره (ولزم الوكيل) لأنَّ الإقرار حجة قاصرة فيظهر حق المفردون غيره، والوكيل غير مضطرب إليه لأنَّه يمكنه السكوت والنكول، ولكن له أن في البحر، وقيد بالعبد لأنَّ ما لا يضره التبعض يجوز اتفاقاً، وقد علم مما مر (وإن) وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم) الشراء (الموكل) بل الوكيل (إلا إن اشترى) الوكيل (باقيه قبل الخصومة) مع الموكل فيلزم الموكل (اتفاقاً) لحصول المقصود (ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على أمره مطلقاً) سواء رده القاضي بينة أو نكول أو إقرار، وهذا (فيما لا يحدث مثله) كسمن أو أصبع زائدة. (وكذا فيما يحدث مثله إن بينة أو نكول) و) أما (إن) كان (بإقرار فلا ولزم الوكيل) لأنَّ الإقرار حجة قاصرة (فولو باع بنسيئة، وقال الموكل: أمرتك بالنقد وقال) الوكيل (بل أطلقت صدق الموكل) و) صدق

المضاربة المضارب ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به إلا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا

يخاصم الموكل إن كان الرد عليه بقضاء فيلزمه بينة أو بنكول، وإن كان بغير قضاء ليس له أن يخاصم الموكل لأنه فسخ للبيع بالتراضي فيكون بيعاً جديداً في حق غيرهما، والموكل غيرهما (ولو باع) الوكيل (بنسيئة) أي إلى أجل (وقال الموكل أمرتك بالنقد وقال) الوكيل لا (بل أطلقت) أي أمرني بالبيع من غير تقييد بالنقد (صدق الموكل) مع اليمين لأن الأمر مستفاد من الأمر، ولا مساعدة بدلالة اللفظ على ما قاله المأمور (وفي المضاربة) صدق (المضارب) لأن الأصل في المضاربة العموم والإطلاق فيعتبر قوله مع اليمين بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع، والمضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال (ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به) لعدم رضى الموكل إلا برأيهما معاً. وفي المنح أطلقه فشمّل ما إذا كان أحدهما حراً بالغاً عاقلاً، والآخر عبداً أو صبيّاً محجوراً عليه لكنّه مقيد بما إذا وكلهما بكلام واحد، أما إذا كان توكيلهما على التعاقب فإنه يجوز لأحدهما الإنفراد لأنه رضى برأي كل واحد منهما على الإنفراد وقت توكيله بخلاف الوصيين إذا أوصى إلى كل منهما بكلام على حدة حيث لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف على الأصح، انتهى لكن في الشمني خلاف ما في المنح لأنه قال لو باع أحدهما، والآخر حاضر يجوز، ولو كان الآخر غائباً فأجاز لم يجز عند الإمام خلافاً لأبي يوسف، ولو كان أحدهما صبيّاً أو عبداً محجوراً فلآخر أن ينفرد بالتصرف، ولو مات أحدهما أو زال عقله ليس له ذلك تتبع، وفي الخانية رجل قال لرجلين، وكلت أحدهما بشراء جارية لي بألف درهم فاشتري أحدهما ثم اشتري الآخر، فإن الآخر يكون مشترياً لنفسه، ولو اشترى كل واحد منهما جارية ووقع شراؤهما في وقت واحد كانت الجاريتان للموكل وعليه الفتوى كما في البحر (إلا في خصومة) فإن لأحدهما أن يخاصم وحده لأن الاجتماع فيها متعذر لافضائه الشغب في مجلس القضاء خلافاً لزرر والشافعي وظاهره أنه إذا خاصم أحدهما لم يشترط حضرة الآخر، وهو قول العامة لعدم الفائدة بسماعها وهو ساكت كما في التبيين وغيره، وبه ظهر أن ما ذكره ابن الملك من اشتراط الحضرة ضعيف كما في البحر لكن لا بد من مباشرة رأي الآخر حتى لو باشر أحدهما بدون رأي الآخر لا يجوز عندنا كما ذكره العيني، فعلى هذا يمكن حمل ما في ابن ملك على الرأي فيكون موافقاً لقول العامة، وهو أولى من الحمل على الضعف تدبر (ورد وديعة) وفي البحر، ولو قال ورد عين لكان أولى فإنه

.....

(في المضاربة المضارب) عملاً بالأصل في كل منهما إذ الأصل في الوكالة الخصوص، وفي المضاربة العموم، (و) اعلم أنه (لا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما وكلا به) أي بكلام واحد في كل تمليك يبدل كطلاق بعوض (إلا) فيما إذا وكلهما على التعاقب بخلاف الوصيين كما يأتي في بابه و (في خصومة) بشرط رأي الآخر لا حضرته على الصحيح، إلا إذا انتهيا إلى القبض فحتى يجتمعان كما في الجوهرة (و) في (رد وديعة وقضاء دين) عليه (وطلاق) زوجته (واعتق) عبده (لا عوض فيهما) فلو

بإذن موكله أو بقوله إعمل برأيك فإن أذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الأول لا الثاني فلا ينزل بعزله ولا بموته وينزلان بموت الأول وإن وكل بلا إذن فعقد الثاني بحضرته

لا فرق بين رد الوديعة، والعارية والمغصوب، والبيع الفاسد كما في الخلاصة لكن يمكن بأن رد عارية، وغصب داخل في رد وديعة حكماً، والبيع الفاسد في حكم الغصب، فاكتمى بذكرها تدبر قيد بالرد للاحتراز عن الاسترداد فليس لأحدهما القبض بدون صاحبه (وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما) وكذا تعليق بمشية الوكيلين، وتدبير وتسليم هبة كما في التنوير لأنه مما لا يحتاج إلى الرأي ويعتبر المثنى فيه كالواحد هذا إذا كان التوكيل بطلاق واحدة معينة، وعتق معين، لأنه لو وكلها بطلاق واحدة بغير عينها، أو عتق عبد بغير عينه لا ينفرد أحدهما كما في السراج، لأنه مما يحتاج إلى الرأي، وقيد بلا عوض فيهما لأنه لو كان الطلاق والعتق بعوض لم ينفرد أحدهما، إلا إذا أجازه الموكل أو الوكيل، وفي البحر أن الوكالة والوصاية والمضاربة، والقضاء والتولية على الوقف سواء، فليس لأحدهما الإنفراد (وليس للوكيل أن يوكل غيره) لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل به إذ رضي برأيه دون رأي غيره لوجود التفاوت في الآراء (إلا بإذن موكله) لتحقق رضائه (أو بقوله) أي بقول الموكل للوكيل (إعمل برأيك) لإطلاقه التفويض إلى رأيه، واستثنى صاحب التنوير من الاستثناء الأول فقال: إلا في دفع زكاة، وفي قبض دين بمن في عياله، وعند تقدير الثمن من الموكل لوكيله فإن تصرف وكيل الوكيل بدون الإذن جائز فيها (فإن أذن) الموكل بالتوكيل (فوكل) الوكيل غيره (كان) الوكيل (الثاني) وكيل الموكل الأول لا الثاني) ثم فرعه بقوله (فلا ينزل) الوكيل الثاني (بعزله) أي بعزل الموكل الثاني (ولا) ينزل (بموته) أي بموت الموكل الثاني. قال المولى سعدي: ينبغي أن يملك عزله فيما إذا قال الموكل: اعمل برأيك انتهى، وفيه كلام لأن الوكيل مأمور بإعمال رأيه، وقد عمل بأن يوكل غيره فتم الأمر فلا يملك العزل، لأن العزل الرجوع عن الرأي الأول، وليس في قوله إعمل برأيك ما يدل على هذا، بخلاف ما إذا قال: اصنع ما شئت لأن فيه ما يدل على العموم فيملك العزل تدبر (وينزلان) أي الوكيل الأول والثاني (بموت) الموكل (الأول) لأن الموكل عامل لنفسه فينزل وكيله بموته لبطلان حقه (وإن وكل) الوكيل غيره (بلا إذن) من الموكل (فعقد) الوكيل (الثاني بحضرته) أي بحضرة الوكيل الأول (جاز) عقده لأن المقصود حضور

بعوض لم ينفرد أحدهما إلا بإجازة الموكل أو الوكيل الآخر، وإن لم يكن حاضراً عند الثاني وعزاه الحاكم للأصل ذكره القهستاني وسيجيء، زاد في الدرر والغرر وغيرهما شرطاً آخر، وهو وإن لا يعلقا بمشيتهما، وكذا تدبير ورد عين وتسليم هبة، وقضاء دين وأما اقتضاؤه والوصاية والمضاربة والقضاء، والتحكيم والتولية على الوقف فكالوكالة لا ينفرد أحدهما كما في التنوير (وليس للوكيل أن يوكل غيره إلا بإذن موكله) إلا في دفع زكاة، وفي قبض الدين لمن في عياله، وعند تقدير الثمن له (أو) التفويض إلى رأيه (بقوله اعمل برأيك) أي إلا في طلاق وعتاق (فإن أذن فوكل كان الثاني) وكيل الموكل الأول لا الثاني، فلا ينزل بعزله، ولا بموته وينزلان بموت الأول) وقد مر نظيره في القضاء فليحفظ (وإن وكل

جاز، وكذا لو عقد بغيبته فأجازه أو كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد أو مكاتب التصرف في مال طفله ببيع أو شراء، أو تزويجه وكذا الكافر في حق طفله المسلم.

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافاً لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي،

رأيه، وقد حضر، وظاهر العبارة الاكتفاء بالحضرة من غير توقف على الإجازة وهذا قول البعض والعامّة على أنّه لا بد من إجازة الوكيل أو الموكل، وإن حضره الوكيل الأول لا تكفي والمطلق من العبارات محمول على الإجازة كما في أكثر المعتمرات فعلى هذا لو قال فأجازه مكان قوله بحضرته لكان أولى تدبر (وكذا لو عقد) الوكيل الثاني (بغيبته) أي بغيبة الأول (فأجازه) أي أجاز الوكيل الأول عقده جاز ولو اكتفى بقوله: فعقد الثاني بحضرته أو بغيبته فأجازه جاز لكان أخصر وأولى لأنّ الحكم فيهما موقوف على الإجازة على قول العامة كما بين قبيلة تدبر قيد بالعقد احترازاً عن الوكيل بالطلاق والعناق، إذا وكل غيره، وطلق الثاني بحضرة الوكيل الأول أو طلق الأجنبي فأجاز الوكيل فإنّه لا يقع، وكذا الإبراء والخصومة وقضاء الدين كما في المنح (أو كان) الوكيل الأول (قد قدر الثمن) للثاني فعقد الثاني بغيبته جاز لأنّ الاحتياج فيه إلى الرأي لتقدير الثمن وقد حصل كما في العناية (ولا يوز لعبد أو مكاتب التصرف في مال طفله ببيع أو شراء، ولا تزويجه) لانتفاء ولايتهما بالرق (وكذا الكافر في حق طفله المسلم) لانتفاء ولايته بالكفر، والأصل إنّ من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه، يقال حكم المستأمن والحربي والمرتد يعلم من حال الذمي دلالة، ولذا بين حاله دون غيره من الكفار، وقيل: تصرف المرتد موقوف بالإتفاق لتردد الملة في حقه فإن أسلم نفذ وإن قتل لا.

باب الوكالة بالخصومة والقبض

آخر الوكالة بالخصومة عن الوكالة بالبيع والشراء لأنّ الخصومة تقع باعتبار ما يجب استيفاؤه ممن هو في ذمته، وذلك في الأغلب يكون لمطالبة المبيع أو الثمن (للوكيل بالخصومة القبض) عند أئمتنا الثلاثة لأنّ من ملك شيئاً ملك إتمامه وإتمام الخصومة وانتهائها بلا إذن فعقد الثاني بحضرته جاز) وتتعلق حقوقه بالعاقده على الصحيح، (وكذا لو عقد بغيبته فأجازه أو كان قد قدر) الأول (الثمن) للثاني وقد قدمناه (ولا يجوز لعبد أو مكاتب التصرف في مال طفله ببيع أو شراء ولا تزويجه) لأنّ الرق يقطع الولاية (وكذا الكافر في حق طفله المسلم) لما قلنا. (فرع): لو باع الموكل، وباع الوكيل ولم يعلم السابق أو باعاً معاً فبيع الموكل أولى عند محمد، وعند أبي يوسف يشتركان، ويخيران، ذكره الباقراني وسيجيء.

باب الوكالة بالخصومة والقبض

أي قبض الدين ونحوه (للوكيل بالخصومة القبض خلافاً لزفر والفتوى اليوم على قوله) لنفساد الزمان، (ومثله الوكيل بالتقاضي) أي أخذ الدين يملك القبض على أصل الرواية، والفتوى على أنّه لا

وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافاً لهما، وللوكيل بأخذ الشفعة

بالقبض (خلافاً لزفر) لأنَّ القبض غير الخصومة فلا يكون الوكيل به وكيلاً بها إذ يختار الموكل للقبض أمن الناس، وللخصومة ألب الناس (والفتوى اليوم على قوله) أي على قول زفر، وهو قول الأئمة الثلاثة لأنَّ من يؤتمن على الخصومة، لا يؤتمن على المال لظهور الخيانة في الكلاء في هذا الزمان أفنى بذلك الصدر الشهيد، وكثير من مشائخ بلخ وسمرقند وغيرهم، ولذا، أشار إلى خلاف زفر عند أئمتنا الثلاثة لقوة قوله في هذا المقام، وفي التنوير الوكيل بالخصومة إذا أبى لا يجبر عليها إلا إذا كان وكيلاً بالخصومة بطلب المدعي، وغاب المدعي عليه بخلاف الكفيل (ومثله) أي مثل الوكيل بالخصومة (الوكيل بالتقاضي) يعني إنَّ الوكيل بالطلب مثل الوكيل بالخصومة، فإنَّه يملك القبض على أصل الرواية لأنَّه في معناه وضعاً يقال: اقتضيت حقي أي قبضته، فإنَّه مطاوع قضى إلا أن العرف بخلافه، وهو قاضي على الوضع والفتوى على أن لا يملك كما في الهداية وفي الغاية إنَّ الوكيل يتقاضى الدين يملك القبض اتفاقاً في جواب كتاب الوكالة، لكن فتوى المشائخ على أنَّه لا يملك لفساد الزمان انتهى، وفي الواقعات ليس له أن يقبض الدين في زمانها، وهو اختيار مشائخ بلخ وبه أخذ أبو الليث اهـ. فعلى هذا ظهر عدم فهم ما قيل من أنَّه قال صاحب الاختيار والوكيل بالتقاضي يملك القبض بالإجماع لأنَّه لا فائدة للتقاضي بدون القبض فيلزم التأمل في قوله بالإجماع مع أنَّ الخلاف مصرح في سائر الكتب لأنَّ ما قاله صاحب الاختيار على رواية الأصل والفتوى على أنَّه لا يملك لفساد الزمان فلا خلاف بالاتفاق على رواية الأصل لما في السراجية الوكيل بالتقاضي وكيل بالقبض في ظاهر الرواية، والفتوى على أنَّه ينظر إن كان التوكيل بذلك في بلد كان من العرف بين التجار إنَّ المتقاضي هو الذي يقبض الدين توكيلاً بالقبض، وإلا فلا تدبر، وفي التنوير ورسول القاضي يملك القبض لا الخصومة إجماعاً ولا يملك الخصومة، والقبض وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة وكيل الصلح، وكذا عكسه (وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض) عند الإمام (خلافاً لهما) وهو قول الأئمة: وهو رواية عن الإمام لأنه ليس كل من يصلح للقبض يعرف الخصومة، ويهتدي إلى المحاكمة فلا يحصل الرضى من الموكل، ولو أنَّه وكله بأخذ الدين من ماله، لأنَّ قبض نفس الدين لا يتصور ولذا قلنا: إنَّ الديون تقضي بأمثالها لأنَّ المقبوض ملك المطلوب حقيقة، وبالقبض يتملكه بدلاً عن الدين فيكون وكيلاً في حق التمليك، ولا ذلك إلا بالخصومة وثمرته ما إذا أقام الخصم البينة على استيفاء الموكل، أو يملك كما في الهداية وغيرها. (قلت): وهذا في نيف وخمسمائة كما قاله الزاهدي، فكيف في نيف بعد الألف، وفي البحر عن السراجية والقهستاني عن المضمرات أنَّه يحكم عرف التجار وبه يفتي فليحفظ. (وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض) عنده (خلافاً لهما) والخلاف فيمن وكله الدائن، أما من وكله القاضي بقبض دين الغائب فلا يملكها اتفاقاً أي لا يجبر عليها يعني ما لم يغب موكله، وإذا غاب يجبر عليها لدفع الضرر كما في الشرنبلالية، عن رهن الدرر (وللوكيل بأخذ الشفعة

الخصومة قبل الأخذ اتفاقاً وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة أو بالقسمة أو بالرد بالعيب، وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين الخصومة، فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه تقصر يد الوكيل، ولا يثبت البيع فيلزم إعادة البيعة إذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة أو العبد ولا يثبت الطلاق

إبرائه تقبل عنده خلافاً لهما قيد بقوله قبل القبض لأنه بعد القبض لا يكون له الخصومة اتفاقاً، وفي التنوير أمره بقبض دينه وأن لا يقبضه إلا جميعاً فقبضه إلا درهماً لم يجز قبضه على الأمر وللأمر الرجوع على الغريم بكله، ولو لم تكن للغريم بيعة على الإيفاء فقبض عليه بالدين، وقبضه الوكيل فضاع من الوكيل، ثم برهن على الإيفاء فلا سبيل للمقبض عليه على الوكيل وإنما يرجع على الموكل (وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة قبل الأخذ اتفاقاً) حتى لو أقام المشتري البيعة على الوكيل، على أن الموكل سلمها تقبل، وتبطل الشفعة.

وأما بعد الأخذ بالشفعة فليس له الخصومة (وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة) أي له الخصومة حتى لو أقام الموهوب له البيعة على أخذ الواهب العوض تقبل ويبطل الرجوع (أو بالقسمة) يعني للوكيل بالقسمة الخصومة حتى إذا وكل أحد الشريكين وكياً بأن يقاسم مع شريكه فأقام الشريك البيعة على الوكيل بأن الموكل قبض نصيبه تقبل (أو بالرد بالعيب) على البائع حتى إذا أقام البائع البيعة على الوكيل، بأن الموكل رضي بالعيب تقبل (وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته) يعني له الخصومة.

وأما قبل مباشرته الشراء لا يكون له الخصومة، وهذا لأن المبادلة تقتضي حقوقاً وهو أصل فيها فيكون خصمها فيها (وليس للوكيل بقبض العين الخصومة) بالإجماع لأنه أمين محض بقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول، ثم فرعه بقوله: (فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه تقصر يد الوكيل) عنه (ولا يثبت البيع فيلزم) على ذي اليد (إعادة البيعة إذا حضر الموكل) أو من يقوم مقامه، لأن البيعة قامت على من لا يكون خصماً، والقياس فيه دفع العبد إلى الوكيل، لعدم قبول حجة ذي اليد، لقيامها على من ليس بخصم، فلم يعتبر وجه الاستسحان إن الوكيل خصم في حق قصر يده، لقيامه مقام الموكل في القبض فتقتصر يده فتقام الحجة ثانياً على البيع إذا حضر الخصم (كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة أو العبد) يعني إذا أقامت المرأة البيعة على الطلاق أو أقام العبد البيعة على العتاق على

لخصومة قبل الأخذ اتفاقاً، وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة أو بالقسمة أو بالرد بالعيب، وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته) لا قبلها. (وليس للوكيل بقبض العين الخصومة) اتفاقاً لأنه كالرسول وكوكيل الصلح، ولا يملكها وكيل الملازمة (فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد أن موكله باعه منه تقصر يد الوكيل) أي وقف الأمر حتى يحضر الغائب ويعيد البيعة، فلذا قال: (ولا يثبت البيع فيلزم إعادة البيعة إذا حضر الموكل) وهذا استحسان لأنه خصم في قصر يده (كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة) من مكان

والعتق لو برهنا وعليهما بلا حضور الموكل وإقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح، لا عند غير القاضي خلافاً لأبي يوسف، لكن لو برهن عليه أنه أقرَّ في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع إليه المال كالأب أو الوصي إذا أقرَّ في

لوكيل بنقلهما إلى موضع تقبل هذه البيئة استحساناً في قصر يد الوكيل عنهما، حتى يحضر الخصم منكراً (ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا) أي المرأة والعبد (عليهما) أي تلى الطلاق والعتاق (بلا حضور الموكل) لما مر أنهما أقاما حجة على وكيل غير خصم، ولذا وجب إعادتها لو حضر موكله بخلاف قصر اليد (وإقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي) بغير الحدود والقصاص (صحيح) سواء كان وكيلاً من قبل المدعي فأقر بالقبض، أو من قبل المدعي عليه، فأقر بثبوت الحق وفيه إشعار بأنه لو أنكره ذلك الوكيل صح بالطريق الأولى، وبأنه لو استثنى الإقرار صح وصار وكيلاً بالإنكار، كما لو استثنى الإنكار صار وكيلاً بالإقرار، وفي الصغرى أو استثنى الإقرار بحضرة الطالب صح، وإلا لا وقال محمد: أنه أيضاً يصح كما في القهستاني، وفي البزازية لو وكله غير جائز الإقرار صح ولم يصح الإقرار في الظاهر لو موصولاً، وفي الأفضية ومفصولاً أيضاً (لا عند غير القاضي) أي إن كان إقراره عند غير القاضي، فشهد به الشاهدان عند القاضي فإنه غير صحيح استحساناً عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف) أي يصح عند غير القاضي عنده لأنَّ الموكل أقام مقام الوكيل نفسه مطلقاً، وهو يقتضي أن يملك ما يملكه الموكل، وهو يملك الإقرار عند غير القاضي وكذا وكيله، وعند زفر والشافعي وهو قول أبي يوسف: أولاً لا يصح أصلاً وهو القياس لأنه مأمور بالخصومة وهي منازعة والإقرار يضادها لأنه مسالمة، والأمر بالشيء لا يتناول ضده، وجه الاستحسان إنَّ التوكيل صحيح فيدخل تحته ما يملكه الموكل، وهو الجواب مطلقاً فيتضمن الإقرار، والموكل يملك الإقرار، كذا يملك وكيله عند القاضي لكونه جواب الخصم، وهو لا يكون معتبراً إلا في مجلس القضاء إذ وراء مجلسه يفضي إلى المجادلة والمجادبة، وهو لم يوكل بذلك فحيث لا يكون وكيلاً (لكن لو برهن عليه) أي على الوكيل هذا استدرك من قوله لا عند غير القاضي فلهذا لو ذكر عقيباً لكان أنسب تدبر (أنه أقرَّ في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع إليه المال) أي لا يؤمر المدعي عليه بدفع المال إلى الوكيل، لأنه لا يصح بعد ذلك للمناقضة،

إلى مكان (أو) نقل (العبد ولا يثبت الطلاق والعتق، لو برهنا عليهما، بلا حضور الموكل) أي فتقبل في قصر يده فقط استحساناً (وإقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي) استحساناً (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يصح عنده، قلنا: الخصومة يراد بها الجواب، ولو إقراراً عملاً بعموم المجاز، وإن انعزل بإقراره، ولذا قال: (لكن لو برهن عليه أنه أقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة و) إذا لم يصح إقراره في غير مجلس القاضي (لا يدفع إليه المال) للتناقض وصار (كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع إليه المال) لأنَّ ولايتهما نظرية، ولا نظر في الإقرار

مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع إليه المال ولا توكيل رب المال كفيhle بقبض ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع إليه فإن صدقه صاحب الدين وإلاً أمر بالدفع إليه أيضاً ورجع به على الوكيل إن لم يهلك في يده وإن هلك لا إلاً إن كان قد ضمنه عند دفعه أو دفع إليه على ادعائه غير مصدق وكالته، ومن صدق

ولأنه زعم أنه مبطل في دعواه (كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء لا يصح) إقرارهما (ولا يدفع إليه) أي إلى الأب أو الوصي (المال) يعني إذا ادعى الأب أو الوصي شيئاً للصغير فأنكر المدعي عليه فصدقه الأب أو الوصي، ثم جاء يدعي المال، فإن إقراره لا يصح لأن له ولاية نظرية وذلك بأن يحفظ ماله، ويتصرف فيه على الوجه الأحسن، والإقرار لا يكون حفظاً ولا يؤمر المدعي عليه بدفع المال إليه، لأنه لا يصح دعواه وينصب وصي آخر ويؤمر بدفع المال إليه لو ثبت (ولا) يصح (توكيل رب المال كفيhle بقبض ما على المكفول عنه) كما لو وكله بقبضه من نفسه أو عبده أو وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه فإنه غير صحيح لأن الوكيل، من يعمل غيره، ولو صححناها صار عاملاً لنفسه في إبراء ذمته فانعدم الركن، ولأن قبول قوله: ملازم للوكالة لكونه أميناً، ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئاً نفسه فتتعدم بانعدام لازمه كما في الهداية، وفي العناية سؤال وجواب، فليراجع، وفي التنوير الوكيل بقبض الدين إذا كفل صح وبطل الوكالة بخلاف العكس، وكذا كل ما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته، تقدمت كفالاته أو تأخرت (ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع إليه) لأن تصديقه بمن قال: أنا وكيل الغائب بقبض دينه على نفسه لأن ما يدفعه خالص حقه إذ الديون تقضي بأمثالها (فإن صدقه صاحب الدين) فيها أي إذا حضر الموكل، وصدق الوكيل في دعواه الوكالة فلا كلام لحصول المقصود (وإلاً) أي، وإن لم يصدقه (أمر) أي أمر الغريم (بالدفع إليه) أي إلى صاحب الدين (أيضاً) أي كما أمر بالدفع إلى الوكيل لأنه لم يثبت الاستيفاء حيث أنكر الوكالة، والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الأداء إن لم يجز الاستيفاء حال قيامه (ورجع) الغريم (به) أي بما دفعه (على الوكيل إن لم يهلك في يده) أي رجع الغريم به إن كان ما دفعه إليه باقياً في يد الوكيل، لأن غرضه من الدفع، براءة ذمته، ولم يحصل فله أن يتقضى قبضه، ويأخذ ما يجده، ولو كان بقاؤه حكماً بأن استهلكه الوكيل فإنه باق ببقاء بدله (وإن هلك) أي المقبوض في يد الوكيل (لا) أي لا يرجع فيما هلك، لأنه بتصديقه، اعترف أنه محق في القبض، فيكون أميناً وهو لا يكون ضميناً أو لأنه مظلوم في أخذ الموكل ثانياً، والمظلوم لا يظلم غيره (إلاً إذا كان قد ضمنه عند دفعه) فحينئذ يرجع على الوكيل بمثل ما دفعه، قيل روي على الصغير (ولا يصح توكيل رب المال كفيhle بقبض ما على المكفول عنه) لانعدام الركن وهو العمل للغير (ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين أمر بالدفع إليه، فإن صدقه صاحب الدين) فيها (وإلاً) أمر بالدفع إليه أيضاً) لإنكار الوكالة (ورجع به على الوكيل إن لم يهلك في يده وإن هلك لا) يرجع عليه عملاً بتصديقه (إلاً إن كان قد ضمنه عند دفعه) لقد مر ما يأخذه الدائن ثانياً لا ما أخذه الوكيل لأنه أمانة،

مدعي الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع إليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك ولو صدقه في إنَّ المالك مات وتركها ميراثاً له أمر بالدفع إليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له أمر بدفعه إليه ولا يستحلفه أنه ما

ضمنه بالتشديد وبعدمه فالمعنى بالتشديد إلا إذا كان جعل الغريم الوكيل ضامناً بأن قال: عند دفعه إن حضر الغائب وأنكر وكالتك، وأخذ مني ثانياً فأنت ضامن بهذا المال فقال: أنا ضامن وبعدم التشديد إلا إذا كان الوكيل، بأن قال: عند دفعه إن حضر الغائب وأنكر التوكيل وأخذ منه ثانياً فأني ضامن بهذا المال، فيصير الوكيل كفيلاً بمال قبضه الدائن المنكر ثانياً لأنَّ إضافة الضمان إلى زمان القبض جائز، لا بمال قبضه الوكيل أو لا لأنه أمانة في يده بتصادقهما على أنه وكيل، والأمانات لا تجوز بها الكفالة، وظاهر المتن أنه لا رجوع على الوكيل حالة الهلاك إلا إذا ضمن وليس كذلك بل الحكم كذلك لو قال له: قبضت منك على أني أبرأتك من الدين كما في التنوير (أو دفع إليه على إدعائه) حال كونه (غير مصدق وكالته) سواء كان مكذباً أو ساكتاً، فإنه يرجع عليه لأنه إنما دفع له على رجاء الإجازة فانقطع رجأؤه، رجع عليه، وفي التنوير فإن ادعى الوكيل هلاكه أو دفعه لموكله صدق بحلفه، وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب (ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع إليه) لأنَّ تصديقه إقرار بمال الغير أو لأنه مأمور بالحفظ لا بالدفع بخلاف الدين فإذا لم يصدقه لا يؤمر بالدفع إليه بالأولى، وفي المنح تفصيل فليراجع (وكذا) أي مثل ما ذكر من الحكم (لو صدقه في دعوى شرائها من المالك) يعني لو ادعى أنه اشترى الوديعة من مالكها، وصدقه المودع لم يؤمر بدفعها إليه ما دام حياً كان إقرار بملك الغير، لأنه من أهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه (ولو صدقه في أن المالك مات وتركها) أي الوديعة (ميراثاً له أمر بالدفع إليه) إذا لم يكن على الميت دين مستغرق، فلو أنكر موته أو قال: لا أدري لا يؤمر بالتسليم إليه ما لم تقم البينة هذه المسألة قد تقدمت، في أواخر القضاء فكان ذكرها هنا تذكيراً تدبر (ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له) أي للمديون على استيفاء الدائن (أمر بدفعه إليه) أي أمر الغريم بدفع المال الذي عليه إلى الوكيل، لأنَّ الوكالة قد ثبتت، والاستيفاء لم يثبت

وضمان الأمانات باطل، ذكره الزيلعي وغيره (أو) كان (دفع إليه على) مجرد (ادعائه) الوكالة (غير مصدق وكالته) وهذا يعم صورتَي السكوت والتكذيب، وكذا لو قال له: قبضت منك على أني أبرأتك من الدين فهذه أسباب الرجوع عند الهلاك (ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع إليه) على المشهور خلافاً لابن الشحنة، ولو دفع لم يملك الاسترداد مطلقاً لما مر، (وكذا) الحكم (لو صدقه في دعوى شرائها من المالك) لأنه إقرار على الغير، (ولو صدقه في أن المالك مات وتركها) أي الأمانة كالوديعة (ميراثاً له) أو وصية (أمر بالدفع إليه) عملاً باتفاقهما وهذا إذا لم يكن على الميت دين مستغرق ولو أنكر موته أو قال: لا أدري لم يؤمر إلاً ببينة، (ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له أمر بدفعه) ولو عقاراً (إليه) أي الوكيل لأنَّ جوابه تسليم ما لم يبرهن، وله تحليف

يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه أنه ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب إن موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري، ومن دفع إليه آخر عشرة ينفقها على أهله فأنفق عليهم عشرة من عنده فهي بها.

بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق، وقد جعلوا دعواه الإيفاء للرب الدين جواباً للوكيل إقراراً بالدين وبالوكالة، وإلا لما اشتغل بذلك كما إذا طلب من الدائن وادعى الإيفاء فإنه يكون إقراراً بالدين، وكما إذا أجاب المدعي، ثم ادعى الغلط في بعض الحدود فإنه لا يقبل لأن جوابه تسليم للحدود كما في المنح (ولا يستحلفه) أي الوكيل (أنه ما يعلم استيفاء موكله) الدين لأنه نائب عن الموكل، والنائب لا يجري عليه الحلف خلافاً لزر (بل يتبع) الغريم بعد ما دفع المال إلى الوكيل (رب الدين ويستحلفه) أي رب الدين (أنه ما استوفى) فإن حلف بقي الحكم على حاله، ولو نكل بطل الحكم، فيسترد فيه ما قبض (ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب إن موكله رضي به) أي بالعيب (لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري) والفرق بين هذه، وما تقدم من مسألة الدائن أن التدارك ممكن هناك باسترداد ما قبضه الوكيل إذا ظهر الخطأ عن نكوله، وههنا غير ممكن لأن القضاء بالفسخ ماضي على الصحة، وإن ظهر لخطأ عند الإمام كما هو مذهبه في العقود والفسوخ ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لأنه لا يفيد.

وأما عندهما فيجب أن يتحد الجواب في الفصلين، ولا يؤخر لأن التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء، وقيل الأصح عند أبي يوسف أن يؤخر في الفصلين وفي المنح فلو ردها الوكيل على البائع بالغيب في هذه المسألة فحضر الموكل، وصدقه على الرضى كانت له لا للبائع عند الكل على الأصح (ومن دفع إليه) رجل (آخر عشرة) دراهم (ينفقها على أهله فأنفق عليهم) أي على أهله (عشرة) أخرى (من عنده فهي بها) أي العشرة بالعشرة لأن الوكيل بالإنفاق، وكيل

الموكل لا الوكيل، ولذا قال: (ولا يستحلفه أنه ما يعلم استيفاء موكله) لأنه نائب، والنيابة لا تجري في الإيمان خلافاً لزر (بل يتبع رب الدين ويستحلفه أنه ما استوفى) رعاية لجانبه (ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب أن موكله رضي به) أي بالعيب (لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري) والفرق أن القضاء هنا فسخ فلا يقبل النقص بخلاف ما مر خلافاً لهما (ومن دفع إليه آخر عشرة ينفقها على أهله) مثلاً (فأنفق عليهم عشرة من عنده) حال قيامها، ولم يضاف العقد إلى غيرها (فهي بها) قصاصاً استحساناً لأن الوكيل بالإنفاق وكيل بالشراء، وقيدنا بحال قيامها إلى آخره لأنها لو كانت وقت إنفاقه مستهلكة أو أضاف العقد إلى عشرة نفسه ضمن وصار مشترياً لنفسه، متبرعاً بالإنفاق لأن الدراهم تتعين في الوكالة كما في البزازية وغيرها، نعم في المنتقى لو أمره أن يقبض من مديونه ألفاً ويتصدق فتصدق بألف ليرجع على مديونه جاز استحساناً. (فروع): وصي أنفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع إلا أن يشهد أنه قرض عليه أو أنه يرجع كما في التنوير لأن قول الوصي إنما يقبل في الإنفاق لا في الرجوع إلا بالإشهاد كما في البزازية. (قلت): لكن في القنية والخلاصة والخانية له الرجوع بالثمن، وإن لم

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله إلا إذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم، ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح، وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقاً

بالشراء وحكمه كذلك، قيل هذا استحسان، وفي القياس، وهو قول الأئمة الثلاثة ليس له ذلك فيصير متبرعاً لأنه خالف أمره، وقيل القياس، والاستحسان في قضاء الدين لأنه ليس بشراء.

وأما الإنفاق فيتضمن الشراء فلا يدخلانه كما في الإصلاح، وظاهر كلامه أنه أنفق دراهمه مع بقاء دراهم الموكل، ولذا قال في النهاية هذا إذا كانت عشرة الدافع قائمة وقت شرائه النفقة، وكان يضيف العقد إليها أو يطلق لكن ينوي تلك لعشرة أما إذا كانت مستهلكة، أو أضاف العقد إلى عشرة نفسه يصير مشترياً لنفسه متبرعاً بالإنفاق لأن الدراهم تتعين في الوكالة، وفي التنوير وصي أنفق من ماله، ومال اليتيم غائب فهو أي الوصي متطوع في الإنفاق إلا أن يشهد على أن ما أنفقه قرض عليه أو أنه يرجع عليه، فلا يكون مطوعاً، وله أن يرجع.

باب عزل الوكيل

وجه تأخيره ظاهر (للموكل عزل وكيله) عن الوكالة لأنها حقه فله أن يبطله (إلا إذا تعلق به) أي بالتوكيل (حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم) فلا يملك عزله فيصير كالوكالة المشروطة في عقد الرهن، ومال الوقف، وفيه إشارة إلى أنه لو علق وكالته بالشرط، ثم عزله قبل وجوده صح، وعليه الفتوى كما في القهستاني، وإلى أنه بطل تعليق العزل بالشرط (ويتوقف انعزاله) أي انعزال الوكيل (على علمه) أي علم الوكيل، ثم فرعه بقوله (فتصرفه) أي تصرف الوكيل (قبله) أي قبل العلم بانعزاله (صحيح) لأن في انعزاله بغير علم إضراراً به إذ ربما يتصرف على أنه وكيل فتلحقه العهدة، وكذا لو عزل الوكيل نفسه لا يجوز بدون علم الموكل،

يشهد بخلاف الأبوين، وفي المجتبى لو شرى لطفله ثوباً أو طعاماً وأشهد أنه يرجع رجع لو له مال وإلا لا لزوجيهما عليه حينئذ، وبمثله لو شرى له داراً أو عبداً يرجع سواء كان له مال أو لا وإن لم يشهد لا يرجع، كذا عن أبي يوسف، وهو حسن يجب حفظه انتهى، والله أعلم.

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة كالعارية، فلا يدخلهما خيار شرط، ولا يصح الحكم بها مقصوداً وإنما يصح في ضمن دعوى صحيحة على غريم، فلذا قال (للموكل عزل وكيله) متى شاء (إلا إذا تعلق به حق الغير) وعلم الوكيل بالوكالة، وإلا فله عزله بكل حال كما في الشرنبلالية (كوكيل الخصومة بطلب الخصم) أو كانت في ضمن النكاح أو الرهن، أو بيع الوفاء أو جعل أمر امرأته بيدها، ثم جنّ الزوج (ويتوقف انعزاله) القصدي (على علمه فتصرفه قبله صحيح) كما للوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله كما في الزيلعي والأشباه، لكن في فروقها يملك الوكيل عزل نفسه لا الوصي بعد القبول، وفيه

وحده شهر عند أبي يوسف وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتداً خلافاً لهما، وكذا بعجز موكله مكاتباً وحجره مأذوناً وافتراق الشريكين وتصرف الموكل

وعند الأئمة الثلاثة ينزل الوكيل بلا علم منه إلا في قول عنهم، ولو جحد الموكل الوكالة فقال: لم أوكلك لا يكون عزلاً إلا أن يقول: والله لا أوكلك بشيء ويثبت العزل من الوكالة بمشاهدة كقوله عزلتك وأخرجتك عن الوكالة، وبكتابه وإرساله رسولاً عدلاً أو غير عدل حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً إذا قال الرسول: الموكل أرسلني إليك لأبلغك عزله إياك عن وكالته ولو أخبره فضولي بالعزل فلا بد من أحد شرطي الشهادة.

أما العدد أو العدالة وفي الدرر قال: وكلتك بكذا على أي متى عزلتك فأنت وكيله فإنه إذا عزله لم ينزل بل كان وكيلاً له وهذا يسمى وكيلاً دورياً وإذا أراد أن يعزله بحيث يخرج عن الوكالة يقول في عزله: عزلتك، ثم عزلتك فإنه ينزل، ولو قال: كلما عزلتك فأنت وكيله لا يكون معزولاً، بل كلما عزل كان وكيلاً فإذا أراد أن يعزله يقول: رجعت عن الوكالة المعلقة، وعزلتك عن المنجزة فحينئذ ينزل، لأن ما لا يكون لازماً يصلح الرجوع عنه، والوكالة منه كما في التبيين، وفي التنوير، وكله بقبض الدين ملك عزله إن بغير حضرة المديون وإن وكله بحضرتيه لا إلا إذا علم به المديون فلو دفع المديون دينه إلى الوكيل قبل علمه بعزله يبرأ (وتبطل الوكالة بموت الموكل) هذا أولى من عبارة الوقاية بموت أحدهما، لأنه قال صاحب الدرر: ولما لم يكن لذكر الوكيل هنا فائدة تركته لكن يمكن أن الوكيل لو مات فحق الرد بالعيب لو ارثه، أو وصيه وإن لم يكن فللموكل في رواية، ولوصي القاضي في أخرى كما في القهستاني ففيه فائدة (وجنونه) أي جنون الموكل، وكذا جنون الوكيل (مطبوعاً) أي مستوعباً (وحده) أي حد المطبق (شهر عند أبي يوسف) وكذا عند الإمام في قول، وعليه الفتوى كما في المضمرة (وحول عند محمد) وكذا عند الإمام في قول (وهو المختار) لأنه يسقط به جميع العادات حتى الزكاة فقدّر به احتياطاً (و) تبطل (بلحاقه) أي لحاق الموكل (بدار الحرب مرتداً) عند الإمام لأن تصرفات المرتد موقوفة عنده، فكذا وكالته، وإن قتل أو لحق بدار الحرب بطلت الوكالة (خلافاً لهما) فإن تصرفاته نافذة عندهما إلا أن يموت أو يقتل على رده أو يحكم بلحاقه حتى يستقر أمر اللحاق فلو عاد من دار الحرب مسلماً ولم يحكم بلحاقه تعود الوكالة عندهم، وإن حكم ثم عاد تعود الوكالة عند محمد خلافاً لأبي يوسف كما في القهستاني، وفي المنح فظاهر

ما فيه (وتبطل الوكالة بموت الموكل، وجنونه مطبقاً وحده شهر عند أبي يوسف وحول عند محمد وهو المختار) وصححه في الدرر والغرر وغيرها، لكن في الشرنبلالية عن التجنيس والغاية وغيرهما، المختار شهر، وفيها عن المضمرة، وبه يفتي وكذا في القهستاني، ونقل الباقي عن قاضيخان من فصل فيما يقضي بالمجتهدات أنه قول أبي حنيفة وأن عليه الفتوى، انتهى فليحفظ (و) تبطل (بلحاقه بدار الحرب مرتداً) عنده (خلافاً لهما) فإن حكم بلحاقه تبطل عندهم فلو عاد مسلماً، ولم يحكم بلحاقه

فيما وكل به، ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل .

كلام الكنز وغيره من المتون إن كل وكالة تبطل بموت الموكل وجنونه، وليس كذلك بل لا بد من استثناء مسائل من هذا الأصل فقال: إلا إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع المرتهن عند حلول الأجل، فلا ينعزل بموت الموكل، وجنونه كالوكيل بالأمر باليد والوكيل ببيع الوفاء، وتماهه فيه فليراجع (وكذا) تبطل وكالته (بعجز موكله) حال كون الموكل (مكاتباً) أي إذا وكل مكاتب، وكيلاً بالبيع مثلاً، ثم صار رقيقاً بعجزه عن أداء بدل الكتابة بطل وكالة وكيله، لأنه وقع تصرفه في مال الغير بلا أمره (وحجره) أي حجر الموكل حال كونه عبداً (مأذوناً) ولا فرق فيه بين العلم وعدمه لأنه عزل حكمي، فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع إذا باعه موكله، وفي القهستاني وإنما فصل بكذا للتنبيه على العامل البعيد لا لما ظن أن ما في بعده لم يشترط علم الوكيل، وفيه إشعار بأن المكاتب أو المأذون إذا وكل رجلاً بالتقاضي أو الخصومة لم تبطل وكالته بالعجز، أو الحجر كما في النهاية (و) تبطل الوكالة في حق من لم يوكل صريحاً من الشريكين بسبب (افتراق) هذين (الشريكين) عن الشركة أي يثبت عزل الوكيل بافتراقهما، ولا يتوقف على علم الوكيل لما مر أنه عزل حكمي والعلم شرط للعزل الحقيقي وإطلاقه شامل ما إذا افترقا ببطان الشركة بهلاك المالكين، أو أحدهما قبل الشراء فتبطل الوكالة الضمنية، وأما إذا وكل الشريكان أو أحدهما وكيلاً للتصرف في المال فلو افترقا انعزل في حق غير الموكل منهما إذا لم يصرحا بالإذن في التوكيل، وتماهه في البحر فليطالع (وتصرف) هو بالجر أي، وكذا تبطل الوكالة بتصرف (الموكل فيما وكل به) تصرفاً يعجز الوكيل عن الامتثال به كما إذا

عادت عندهم، وإن حكم به ثم عاد تعود عند محمد خلافاً لأبي يوسف كما في القهستاني عن الكرمانى ونحوه في البرجندي، لكن في المنع عن البحر أنها لا تعود بعوده مسلماً على المذهب ولا بإفاقته فتأمل، وهذا كله في الوكالة الغير اللازمة، أما اللازمة فلا تبطل بهذه العوارض، كما في المنع وغيرها (وكذا) تبطل (بعجز موكله مكاتباً وحجره مأذوناً وافتراق الشريكين) ولا فرق هنا بين علم الوكيل وعدمه، لأنه عزل حكمي كما أشرنا إليه ويأتي (و) كذا ينعزل بلا عزل بنهاية الشيء الموكل فيه بأن (تصرف الموكل) بنفسه (فيما وكل به) تصرفاً يعجز الوكيل عنه سواء علم به أو لا، كالبيع والإعتاق، ولولا يعجز عنه كما إذا أذن للعبد في التجارة أو رهنه أو أجره أو طلقها واحدة، والعدة باقية فلا ينعزل، وتعود الوكالة إذا عاد إليه قديم ملكه أو بقي أثره، ولو باع الموكل بالبيع والوكيل معاً فهو بينهما عند أبي يوسف، وللمشتري من الموكل عند محمد لأنه باع ملكه فهو أولى كما في القهستاني عن الاختيار وغيره، وقد قدمناه وفي الخلاصة لو وكله بشراء حنطة بعينها فجعلت دقيقاً أو سويقاً خرج من الوكالة، ولو وكله إلى عشرة أيام هل تنتهي بمضي العشرة روايتان، والأصح لا فليحفظ (و) اعلم أنه (لا يشترط في الموت) أي موت الموكل (وما بعده) من الجنون واللعوq والعجز والحجر، والافتراق وتصرف الموكل (علم الوكيل) لأنه عزل حكمي، والعلم شرط للعزل الحقيقي كما في القهستاني عن الجواهر وغيرها. (قلت): والحاصل كما حررته في شرح التنوير أن الوكالة ببيع الرهن لا تبطل بالعزل حقيقياً أو

وكله باعتاق عبده أو كتابته أو تزويج امرأة أو شراء شيء أو طلاق أو خلع أو بيع عبد فاعتق أو كاتب أو زوج أو طلق ثلاثاً أو واحدة، ومضت عدتها أو خالعها، أو باع بنفسه فإنَّ الموكل لو فعل واحداً منها بنفسه لعجز الوكيل عن ذلك الفعل فتبطل الوكالة ضرورة حتى إنَّ الموكل إذا طلقها واحدة والعدة قائمة بقيت الوكالة لإمكان تنفيذ ما وكل به، ولو تزوجها بنفسه وأبانها لم يكن للوكيل أن يزوجه منه لزوال حاجته بخلاف ما لو تزوجه الوكيل وأبانها حيث يكون له أن يزوج الموكل لأنَّ الحاجة باقية كما في الدرر، وفي المنح وتعود الوكالة إذا عاد إلى الموكل قديم ملكه فلو وكله بالبيع فباعه الموكل، ثم ردَّ عليه بما هو فسخ فالوكيل على وكالته وإن رد بما يكون فسحاً لا تعود الوكالة كما لو وكله في هبة شيء، ثم وهبه الموكل، ثم رجع في هبته لم يكن للوكيل الهبة ولو وكله بالبيع، ثم رهنه الموكل أو أجره فسلمه فهو على وكالته في ظاهر الرواية ولو وكله أن يؤجر داره، ثم أجرها الموكل بنفسه، ثم انفسخت الإجارة يعود على وكالته، وفي البزازية لو وكله ببيع داره ثم بنى فيها فهو رجوع عنها عند الطرفين لا التحصيل والوصية بمنزلة الوكالة أو بقي أثر ملكه كما لو طلق امرأته وهي في العدة فإنَّ تصرف الوكيل غير متعذر بأن يوقع الثاني في العدة وهي أثر ملكه كما تقدم انتهى، لكن في قوله أو بقي شيان الأول أنه معطوف على قوله عاد، وهو ظرف للعود، ولا عود في صورة بقاء الأثر، والثاني أنه يلزم التكرار بما سبق من قوله ويتصرفه بنفسه كما لو طلق امرأته فهو في العدة إلى آخر تدبر (ولا يشترط في الموت وما بعده) من الجنون واللحاق في دار الحرب والعجز، وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به (علم الوكيل) لما مر أنَّ العلم شرط للعزل القصدي لا للعزل الحكمي كما في أكثر المعتمرات، قال يعقوب باشا: وهنا كلام وهو إنَّ في الكافي مسألة تدل على اشتراط العلم في العزل الحكمي أيضاً وتمامه فيه فليطالع.

حكماً، ولا بالخروج عن الأهلية بجنون وردة، وفيما عداها من اللازمة لا تبطل بالحقيقي بل بالحكمي وبالخروج عن الأهلية فتخصيص صدر الشريعة وغيره كالبرجندي وإطلاق الدرر لا يخلو عن نظر فتدبر.